القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق

الدكتـــــور
وليد محمد سعد البنا
مدرس أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرائق فيما يتعلق بالمفهوم الموافق

وليد محمد سعد البنا

أصول الفقه، الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.

البريد الإلكتروني : Walidalbanna@azhar.edu.eg

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن للبحث في المفاهيم أهميّةً قصوى ، ومكانة عالية؛ فإن فيه كشفاً عن معاني النصوص وإظهاراً لمراميها ومساعدة على فهمها.

ومفهوم الموافقة أحد المفاهيم التي عني الأصوليون بدراستها والاهتمام بمسائلها؛لذا كان اختياره محلا للبحث وموطنًا للدراسة ،وقد تعرضت فيه لتعريف مفهوم الموافقة، وبيان أسمائه وشروطه، وهل هو قياس أو دلالة لفظية، كما تعرضت لموقف الأصوليين من عمومه، وبينت أقسامه من حيث الأولوية والمساواة والقطعية والظنية، وموقف الأصوليين من حجيته.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الموافقة ، أسماؤه ، شروطه ، الأولوية والمساواة ، القطعية والظنية ، حجيته .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The Right Ruling on the Concept of Agreement

Walid Mohammed Saad Albanna.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shari'ah and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

Email: Dr.WaledAlbanna.35@azhar.edu.eg

Abstract:

Research on *concepts* is of great importance because it clarifies the accurate meanings of texts, shows their objectives, and helps understand them. The concept of agreement, and the issues related to it, is one of the concepts that scholars of fundamental jurisprudence have taken care of. That is why it has been chosen as the topic of this research. The present research paper touches on the concept of agreement, the terms used to refer to it, and its conditions. It explains whether this concept is based on analogy or the semantic reference of the lexical items. The paper also indicates the attitude of the scholars of fundamental jurisprudence toward this concept in general, its categories as far as priority, equality, and evidence strength (conclusive or inconclusive) are concerned, and their attitude toward it as a competent authority.

Keywords: concept of agreement – priority – equality – conclusive evidence - inconclusive evidence

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،معلم الأصول، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد خير رسول، وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أهل العلم والقلب العَقول.

وبعد،،

فإن للبحث في المفاهيم أهميّةً قصوى ، ومكانة عالية؛ فإن فيه كشفاً عن معاني النصوص وإظهاراً لمراميها ومساعدة على فهمها وتوسيعا لدائرة تطبيقها واستعمالها.

ومفهوم الموافقة أحد المفاهيم التي عُنِي الأصوليون بدراستها والاهتمام بمسائلها؛لذا كان اختياره محلاً للبحث وموطناً للدراسة ،وقد ضمنته المطالب التالية:-

المطلب الأول:تعريف مفهوم الموافقة، وفيه فرعان:-

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة تعريفا إضافيا ،وفيه مسألتان:-

الأولى:تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

الثانية:تعريف الموافقة لغة.

الفرع الثاني: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: إطلاقات مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث : شروط مفهوم الموافقة.

المطلب الرابع: الدلالة على المفهوم الموافق هل هي دلالة قياسية أو دلالة لفظية؟؟، وفيه فروع:-

الفرع الأول:أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثاني: الأدلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث:نوع الخلاف في هذه المسألة .

الفرع الرابع: في بيان الراجح.

المطلب الخامس : عموم مفهوم الموافقة من عدمه،وفيه فروع:-

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني:أقوال العلماء في عموم مفهوم الموافقة.

الفرع الثالث:الأدلة في المسألة.

الفرع الرابع:القول الراجح في المسألة.

الفرع الخامس:نوع الخلاف في هذه المسألة.

الفرع السادس:الراجح في المسألة.

الفرع السابع:سبب الخلاف في المسألة.

الفرع الثامن:ثمرة الخلاف في المسألة.

المطلب السادس:أقسام مفهوم الموافقة، وفيه فروع:-

الفرع الأول : هل هناك ترادف في أسماء مفهوم الموافقة؟.

الفرع الثاني: أقسامه باعتبار كونه أَوْلى أومساوياً.أو باعتبار العلاقة بين المفهوم والمنطوق في معنى الحكم .

الفرع الثالث: أقسامه باعتبار قوة دلالة مفهوم الموافقة، أو من حيث القطعية والظنية.

المطلب السابع: حجيّة مفهوم الموافقة، وفيه فروع:-

الفرع الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.

الفرع الثاني: في الأدلـــــــــة.

الفرع الثالث :القول الراجح في المسألة.

المطلب الثامن: تخصيص مفهوم الموافقة والتخصيص به،وفيه فرعان:-

الفرع الأول: تخصيص مفهوم الموافقة، وفيه مسائل:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى: أقوال العلماء في المسألة.

الثانية: الأدلـــــــة .

الثالثة : في بيان الراجح.

الرابعة: في بيان نوع الخلاف في هذه المسألة.

الفرع الثاني: التخصيص بمفهوم الموافقة،وفيه مسائل:-

الأولى : أقوال العلماء في المسألة.

الثانية: الأدلـــــة.

الثالثة:القول الراجح في المسألة.

المطلب التاسع: نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به، وفيه فروع:-

الفرع الأول: تحرير محل النزاع .

الفرع الثاني: نسخ المنطوق وحده هل يستلزم نسخ المفهوم، أو ينسخ المنطوق دون المفهوم؟، وفيه مسائل:-

الأولى:أقوال العلماء في المسألة.

الثانية: الأدلـــــة.

الفرع الثالث: نسخ المفهوم هل يستلزم نسخ المنطوق أم لا؟، وفيه مسائل:-

الأولى:أقوال العلماء في المسألة.

الثانية:الأدلـة.

الثالثة: بيان القول الراجح.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
تعريف مفهوم الموافقة

وفيه فرعان:-

الفرع الأول
تعريف مفهوم الموافقة تعريفا إضافيا

وفيه مسألتان:-

الأولى: تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً:ـ

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ووجه الحصر فيهما أن المسكوتَ عنه إما أن يكون موافقًا للمنطوق به في النفي والإثبات، أو مخالفًا له فيهما، فإن كان الأول سُمِّي مفهومَ موافَقة، وإن كان الثاني مفهومَ مخالَفة،ومحل البحث والدراسة الأول.

ومفهوم الموافقة مركب إضافي لكل مفردة من مفرداته مدلول في اللغة يدل على جزء المعنى ؛ لذا لابد من تعريف كل مفردة على حدة

أولاً: المفهوم لغة:

اسم مفعول من فَهِمَ،والفهم:معرفتك الشئ بالقلب.وتفهّم الكلام:إذا فهمه شيئا بعد شئ. وفهمت الشئ:عقلته وعرفته؛ فالمفهوم هو المعقول المعلوم، وفي لسان العرب: الفهم معرفتُك الشيء بالقلب، فهِمه فهمًا[1].

---

(١) (المحكم والمحيط الأعظم.أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،ت٤٥٨هـ،تح:عبد الحميد هنداوي،ج٤،ص٣٣٨،دار الكتب العلمية،بيروت/ لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،ت١١هـ،ج١٢،ص٤،مادة:"فهم"،دار صادر،بيروت بدون تاريخ/ مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،ت٧٢١هـ،تح: محمود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المفهوم اصطلاحاً:

هناك من عرّفه بأنه: " ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[١].

ومن العلماء من عرفه بأنه: "ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق"[٢].

خاطر،ص٢١،مادة: "فهم"،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥/ المعجم الوسيط. مجموعة من العلماء،تح: مجمع اللغة العربية،ج٢،ص٤،مادة: "فهمه"،دار الدعوة، بدون تاريخ).

(١) (الإحكام أصول الأحكام.علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،ت٦٣١هـ،تح: د. سيد الجميلي،ج٣،ص٧٤،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٤هـ/ نهاية الوصول.صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي،ت٧٢٥هـ،تح:د.صالح سليمان اليوسف-د.سعد بن سالم السويح،ج٥،ص٢٠٣٥، المكتبة التجارية،مكة المكرمة / التقرير والتحبير في علم الأصول. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج،ت٨٧٩هـ،ج١،ص١٤٥،١٤٦،دار الفكر،بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٢) (مختصر المنتهى بشرح العضد .لابن الحاجب المالكي،المتوفى سنة٦٤٦هـ،مراجعة :د.شعبان إسماعيل،ج٢،ص١٧١، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م/ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي السبكي،ت٧٥٦هـ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،ت٧٧١هـ،تح: جماعة من العلماءج٣،ص٢٧ ،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٤هـ / الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.الحافظ جلال لاالدين السيوطي،ت٩١١هـ،ص٥٧،ط:الأولى،دار ابن تيمية،١٤١٩هـ-١٩٩٨م/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،ت٨٨٥هـ،تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،ج٦،ص٢٨٧٥،مكتبة الرشد،الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م/ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي،المعروف بابن النجار،ت٩٧٢هـ،تح:د. محمد الزحيلي-د.نزيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من عرفه بأنه: "بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق"[١].

وعرفه بعضهم بأنه:" ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح "[٢].

وقد يكون هذا التعريف أولى التعريفات؛ نظرا لاشتراكها جميعها في كون المدلول غير مصرَّح به، لكن الرابع قد انفرد بالتصريح بهذا دونها، والله أعلم.

الثانية: تعريف الموافقة لغةً:ـ

معنى الموافقة لغة:ـ

الموافقة من الفعل وفق، والوَفْقُ: كل شيء متسق،ومنه الموافقة،وهي المصادفة،تقول:وافقت فلانا في موضع كذا،أي: صادفته،ووافقت فلانا على

حماد،ج٣،ص٤٨٠،وزارة الؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية/ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ت١٢هـ،تح: محمد سعيد البدري أبو مصعب،ص٣٠٢،دار الفكر،بيروت،١٤١٢هـ-١٩٩٢م/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.عبد القادر بن بدران الدمشقي،ت١٣٤٦هـ،تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ص٢٧١،مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٤٠١هـ).

(١) (البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت٧٩٤هـ،تح: د. محمد محمد تامر،ج٣،ص٨٨،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) (البرهان في أصول الفقه.عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي،ت٤٧٨هـ،تح: د. عبد العظيم محمود الديب،ج١،ص٢٩٨،الوفاء،المنصورة، ١٤١٨هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر كذا،أي: اتفقنا معاً[١].

قال ابن فارس[٢]:"الواو والفاء والقاف : كلمة تدل على ملاءمة الشيئين ، منه الوفق : الموافقة، واتفق الشيئان : تقاربا وتلاءما ، ووافقت فلانا : صادقته كأنهما اجتمعا متوافقين[٣].

(١) (العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت١٧٥هـ،تح: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي،ج٥،ص٢٢٥،٢٢٦،دار ومكتبة الهلال،بدون/ تهذيب اللغة.أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،ت٣٧٠هـ،تح: محمد عوض مرعب،ج٩،ص٢٥٧،باب:القاف والفاء،مادة:"وفق"،دار إحياء التراث العربي،بيروت،٢٠٠١م / لسان العرب.ج١٠،ص٣٨٢،مادة:"وفق"/ مختار الصحاح.ص٣٠٤،مادة:"وف").

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي،اللغوي،مولده بقزوين، ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالري، كان إماما في علوم شتى خصوصا اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئا كثيرا،وله كتاب حلية الفقهاء وله رسائل أنيقة،ومنه اقتبس الحريري صاحب المقامات ذلك،توفي سنة٣٩٥هـ.

(سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،ت٤٨هـ،تح: شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي،ج١٧،ص١٠٣-١٠٥،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٣هـ/ ٠شذرات الذهبفي أخبار من ذهب.عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي،ت١٠٨٩هـ،تح: عبد القادر الأرنؤوط- محمود الأرناؤوط،.ج٣،ص١٣٢،دار ابن كثير، دمشق،١٤٠٦هـ).

(٣) (معجم مقاييس اللغة.أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،ت٣٩٥هـ،تح: عبد السلام محمد هارون،ج٦،ص١٢١،مادة:"وف"،دار الجيل،بيروت،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال رسول الله-ﷺ-:" إذا أَمَّنَ الإمام فأمّنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[١].

أي: من كان تأمينه مصادفا متحداً مع تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه.

الفرع الثاني: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً

اختلفت تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة باعتباره لقباً؛ تبعاً لاختلافهم في اشتراط الأولوية في المسكوت عنه من عدمه؛فقد كان اتجاهان في تعريف مفهوم الموافقة هما:-

الاتجاه الأول: تعريفات تثبت شمول دلالته للأولى والمساوي.
الاتجاه الثاني: تعريفات تثبت تناوله للأولى فقط.
فمن تعريفاته وفقا للاتجاه الأول:-

تعريف صدر الشريعة[٢] بأنه:" دلالة اللفظ على الحكم في شئ يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى"[٣].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.
(صحيح مسلم.مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،ت٢٦١هـ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب: الصَّلَاةِ ،باب: التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ ،ح :٤١٠ ، دار إحياء التراث العربي،بيروت،بدون تاريخ/ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،ت٢٥٦هـ،تح: د. مصطفى ديب البغا،كتاب: صِفَةِ الصَّلَاةِ ، باب: جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ،ح:٧٤٧،دار ابن كثير،بيروت،١٤٠٧ – ١٩٨٧م).
(٢) عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، صدر الشريعة الأصغر،الفقيه الأصولي الجدلي، المحدث المفسر، النحوي اللغوي،أخذ عن:جده تاج الشريعة،صنف التنيح وشرحه التوضيح،ويرهما،توفي سنة ٧هـ في شرع أباد ببخارى. أصول الفقه تاريخه ورجالة.د شعبان إسماعيل.ص٣٣٤،دار المريخ، الرياض،بدون تاريخ).
(٣) (التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبد الله بن مسعود الحنفي،ت٧١٩هـ،تح:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف ابن الحاجب[١] **بقوله** :" إن يكون المسكوت موافقا في الحكم "[٢].

تعريف الآمدي[٣] **له بقوله**:" ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت

زكريا عميرات، ج١،ص٢٤٥،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الإسنائي ولد في أواخر خراسان سبعين وخمسمائة بإسنا، اشتغل بالقراءات على الشاطبي وغيره وصنَّفَ مختصراً في مذهبه ومقدِّمَةٍ وجيزة في النحو سمّاها:(الكافية) وأخرى مثلها في التصريف سماها : (الشافية) وشرح المقدّمتين وصنّف في أصول الفقه وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، توفي سنة ست وأربعين وستمائة.

(الديباج المذهب.ابن فرحون،ص١٨٩، ١٩٠،دار الكتب العلمية/ سير أعلام النبلاء.ج٢٣،ص٢٦٤-٢٦٦/ شذرات الذّهب .عبد الحي بن أحمد الكري الدمشقي،ج٣،ص ٢٣، ٣٥).

(٢) (مختصر المنتهى بشرح العضد .لابن الحاجب المالكي،ت٦٤٦هـ،مراجعة : د.شعبان إسماعيل،ج٢،ص١٧٢،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(٣) أبو الحسن على بن أبي بكر بن محمد الحنبلي، وُلد بعد الخمسين بآمد وقرأ القراءات والفقه ودرس على ابن المنى ،سمع من ابن شاتيل ثم تفقَّه للشافعي علي ابن فضلان وبرع في الخلاف من تصانيفه المشهورة:(الإحكام في أصول الأحكام) مجلدين و(أبكار الأفكار في أصول الدين) و(منتهى السؤل والأمل في عِلْمَيْ الأصول والجدل) وغيرها، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

(وفيات الأعيان .ج٣،ص٢٩٣، ٢٩٤ / طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ،ت٧٧١هـ،تح: د. محمود محمد الطناحي- د.عبد الفتاح محمد الحلو ،ج٨،ص٣٠٦، ٣٠٧، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٣هـ/ طبقات الشّافعيّة. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة:٨٥١هـ، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موافقا لمدلوله في محل النطق"[١].

تعريف الإمامية[٢] له بأنه" هو ما إذا وافق المفهوم المنطوق في الكيف من الإيجاب والسلب "[٣].

خـــان،ج٢،ص٧٩، ٨٠، طبعـــة: عـــالم الكتـــب، بـــيروت، الطبعـــة: الأولى سنة:١٤٠٧هـ/ كشف الظنون. مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بـ: حاجي خليفة أو الحاج خليفة، تـ١٠٦٧هـج١،ص ٩١٣-ج٢، ص١١٩٣، ١١١٣، ١٤٠٨، ١٥٤٠ ١٨٥٧، دار الكتب العلميّة،بيروت سنة:١٤١٣هـ- ١٩٩٢م / شذرات الذّهب .ج٣،ص١٤٤، ١٤٥).

(١) (الإحكام.ج٣،ص٧٤).

(٢) فرقة من الشيعة تقول بإمامة علي-ﷺ - نصاً وتعييناً من الله-سبحانه- بعد الرسول-ﷺ -، وبعصمة جميع أئمّتهم الإثنى عشر،ولهم وقيعة في كثير من كبار صحابة الرسول-ﷺ - طعناً في دينهم وحكمهم وخُلُقهم-رضي الله عنهم-،افترقت هذه الفرقة إلى فرق كثير،كالجعفرية والناموسية والباقرية والإسماعيلية وغيرها. (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله،تـــح: عـــلي ســـامي النـــشار،ص٥٣ ومـــا بعـــدها،دار الكتـــب العلمية،بيروت،١٤٠٢هـ/ الملل والنحل.ص١٦٢وما بعدها).

(٣) (الحـــدائق النـــاضرة في أحكـــام العـــترة الطـــاهرة. الـــشيخ يوســـف البحراني،تـ١١٨٦هـ، ج١،ص ٥٧،مؤسسة النشر الإسلامي،م المشرفة،إيران،بدون تاريخ/ فوائد الأصول. الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني،تـ١٣٦٥، تح: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي،ج٢،ص٥٥٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،إيران، ١٤٠٤هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الاتجاه الثاني:-

تعريف الجويني[١] -رحمه الله- بقوله: " ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى "[٢].

وكذا القرافي[٣] الذي عرفه قائلا : "إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى "[٤].

---

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، وُلِدَ في جُوين سنة تسع عشرة وأربعمائة (٤١٩هـ) في بيت عُرف بالعلم والتديُّن؛ فأبوه كان واحداً من علماء وفقهاء نيسابور المعروفين، له مُؤلَّفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، وقد حرص على تنشئة ابنه عبد الملك تنشئة إسلامية صحيحة فعلَّمَه بنفسه العربيةَ وعلومَها، واجتهد في تعليمه الفقه و الخلاف والأصول، ،ألّف:البرهان والتلخيص والورقات في أصول الفقه وغيرها، تُوفي بنيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ).

(طبقات الشافعية الكبرى.ج٥،ص١٦٥، وما بعدها/ سير أعلام النبلاء.ج١٨،ص٤٦٨-٤٧٧/ طبقات ابن قاضي شهبة .ج١،ص٢٥٥،٢٥٦).

(٢) (البرهان .ج١،ص٢٩٨).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي من علماء المالكية،مام عالم ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده،برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، والعلوم العلية وعلم الكلام،تخرج عليه خلق كثير،صنف: التنقيح وشرحه والذخيرة ويرها،توفي سنة:٦٨٤هـ بمصر.

(أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص٢٦٥-٢٧٦).

(٤) (شرح تنقيح الفصول.شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفه السمعاني[١] بقوله:" ما عرف به غيره على وجه البينة وطريق الأولى"[٢].

وعرَّفه الشريف التلمساني[٣] بقوله : (أن يعلم أن المسكوت عنه أَوْلى بالحُكم من المنطوق به، ويسمى أيضًا فحوى الخطاب)[٤].

القرافي،ت٦٨٤هـ،تح:مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر،ص٤٩،ط:الأولى،دار الفكر،بيروت،١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(١) محمد بن عبد الجبار القاضي المروزي الحنفي، أبو منصور السمعاني، والد العلامة أبي المظفر السمعاني، كان أماما ورعا نحويا لغويا علامة،تفه على أبيه، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي،، له :تفسير القرآن، وقواطع الأدلة ، وغيرهما ، مات بمرو في شوال سنة ٤٨٠هـ.

(شذرات الذهب.ج٣،ص٢٨٧/ أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص١٨٧،١٨٨).

(٢) (قواطع الأدلة في الأصول.أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،ت٤٨٩هـ،تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،ج١،ص٢٣٦،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(٣) محمد بن أحمد بن علي، الإدريسي،أبو عبد الله، الشريف التلمساني،العلْوي،من أعلام المالكية،انتهت إليه إمامتهم بالمغرب ،ولد سنة٧١٠هـ،صنف:مفتاح الوصول، ومثارات الغلط، وشرح جمل الخونجي،ويرها،توفي سنة٧٧١هـ.

(أصول الفقه تاريخه ورجاله،ص٣٦٢،٣٦٣/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على أصول . للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسَني التلمساني،ت٧٧١هـ ، تح: محمد علي فركوس،ص٥٥٢،وما بعدها،ط:الأولى،المكتبة المكية،مكة المكرمة،مؤسسة الريان،بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(٤) مفتاح الوصول . ص٥٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه ابن قدامة[١] بقوله :" فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى"[٢].

تعريف العلامة الحلي[٣] من الإمامية بأنه:" كون المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه"[٤].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المقدسي،أبو محمد،فقيه من أكابر الحنابلة،ولد سنة٥٦١هـ في جماعيل بنابلس بفلسطين،تخرج عليه خلق كثير،صنف مختصر العلل لخلال، والمغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، وغيرها،توفي سنة ٦٢٠هـ ودفن بجبل قاسيون.

أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص٢٣٠-٢٣٢).

(٢) (روضة الناظر.ج١،ص٢٦٣).

(٣) جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي،أحد كبار فقهاء ومتكلمي الشيعة الإمامية في القرن السابع الهجري، ويُقال للحلي في المحافل الشيعية العلامة الحلي حتى كاد يختص لقب العلامة به دون غيره، والحلي نسبة لى الحُلة بلدة بالعراق،ولد سنة ٦٤٨هـ،صنف منتهى المطلب في تحقيق المذهب،ومبادئ الوصول،ومصباح الأنوار،وغيرها،توفي سنة ٧٢٦هـ.

(أصول الفقه تاريخه ورجاله،صق٣٠٣،٣٠٤).

(٤) (مبادئ الأصول . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، تـ٧٢٦هـ، تح: عبد الحسين محمد علي البقال،ص٢١٧،٢١٨،ط:الثالثة،مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي،١٤٠٤هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف ابن اللحام[١] **له بقوله**:" هو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق وأولى منه "[٢].

تعريف الزيدية[٣] **بأنه**:" كون المسكوت عنه موافقا للمنطوق بل وأشد

---

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان، البعلي ثم الدمشقي، الحنبلي،المعروف بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، اشتغل على الشيخ زين الدين بن رجب،أخذ الأصول عن الشهاب الزهري ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به وصنف في الفقه والأصول،توفي سنة ٨٠٣هـ بمصر.
شذرات الذهب.ج٧،ص٣١).

(٢) (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام.علي بن عباس البعلي الحنبلي،تـ٨٠٣هـ،تح: محمد حامد الفقي،ص٢٨٦،مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة،١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

(٣) طائفة دينية تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،وتسمى أحيانا بالهادوية،تتبنى فكرة الخروج على الحاكم الظالم،وهى ثلاث فرق، الجارودية أتباع أبي الجارود، وهم يطعنون في أبي بكر وعمر،والسليمانية أتباع سليمان بن جرير وهم يعظمون أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ويكفرون عثمان-رضي الله عنه- ، والبترية، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب في أيام خروجه، وكان ذلك في زمان هشام بن عبد الملك.
(الفرق بين الفرقوبيان الفرقة الناجية.عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور،تـ٤٢٩هـ،ص١٦،دار الآفاق الجديدة، بيروت،١٩٧٧م/ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله،تـ٦٠٦هـ/ تح: علي سامي النشار ،ص٥٣،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٢هـ/ فرق معاصرة تنتسب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناسبة منه"[١].

ففي هذه التعريفات اشترط أصحابها أولوية المسكوت عنه بالحكم ؛فلا يثبت بالدلالة عندهم ما كان مساويا للمنطوق.

"والأولوية نوعان، ثباته في الأكثر، نحو قوله -تعالى-:﴿فَلاَ تَقُل لهُّمَآ أُفٍّ﴾،[الإسراء:٢٣]؛فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى، وثانيهما:ثباته في الأقل، نحو قوله -تعالى-:﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْك ﴾،[آل عمران:٧٥]،فإنه يقتضي ثبوت أمانته في الدرهم بطريق الأولى"[٢].

ومن لم يشترطها-أولوية المسكوت عنه بالحكم-كالآمدي عرَّفه بقوله: (ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق، ويسمَّى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب)[٣].

فمفهوم الموافقة يعني إعطاء نفس حُكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ ولهذا سُمِّي مفهوم موافقة،أي: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت

إلى الإسلام وموقف الإسلام منها.د.غالب بن علي عواجي.ج١،ص٣٣٤-٣٤٤،ط:الرابعة،المكتبة العصرية الذهبية،جدة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

(١) (البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار.المرتضى،أحمد بن يحيى ،ت٨٤٠هـ، ص٢٠٠ بتصرف،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٣٩٤هـ١٩٧٥م).

(٢) (شرح تنقيح الفصول.نفس الموضع).

(٣) الإحكام. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،ت٦٣١هـ،تح: د. سيد الجميلي،ج٣،ص٧٤،دار الكتاب العربي،بيروت، ١٤٠٤هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موافقا لمدلوله في محل النطق.مثل قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لهُمَا أُفٍّ) فالمسكوت عنه- وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما - قد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به وهو: تحريم التأفيف.

فتقول: إذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أوْلى أن يحرم ما لم ينطق به الشارع وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إطلاقات مفهوم الموافقة

لمفهوم الموافق أسماء عديدة لمعنى واحد هي:-

الاسم الأول: مفهوم الموافقة؛لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق ،وهذا عند الشافعية وجمهور العلماء[١].

الاسم الثاني: دلالة النص، وهذا عند الحنفية، ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا اجتهاداً ولا استنباطاً[٢].

الاسم الثالث: دلالة الدلالة، وهذا عند بعض العلماء، ووجه ذلك: أن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه[٣].

الاسم الرابع: مفهوم الخطاب[٤].

---

(١) (كشف الأسرار عن أصول البزدوي.ج١ص١١٥).

(٢) (أصول الشاشي.أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي،ت٣٤٤هـ،ص١٠٤،دار الكتاب العربي،بيروت،بدون تاريخ / أصول السرخسي. ،ج١،ص٢٤١/ التوضيح في حل غوامض التنقيح.ج١،ص٢٤٥/ كشف الأسرار عن أصول البزدوي.ج١،ص١١٥/ البحرالمحيط.ج٣،ص٩٣/ التقريروالتحبير.ج١،ص١٤٧/ التحبير.ج٦،ص٢٨٨/ إرشاد الفحول،ص٢٧٢).

(٣) (الوجيز في أصول الفقه.د.عبد الكريم زيدان،ص٣٥٨،ط:الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

(٤) (العدة في أصول الفقه.أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي،ت٤٥٨هـ،تح:محمد عبد القادر أحمد عطا،ج١،ص٧٣،ط:الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢مرسالة في أصول الفقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسم الخامس: القياس الجلي، وهذا عند الإمام الشافعي[١]،

ووجه ذلك: أنه إلحاق المسكوت بالمنطوق لمعنى يقتضي ذلك[٢].

الاسم السادس: المفهوم الأولى.[٣]

الاسم السابع: فحوى الخطاب؛لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا. وهذا كذلك لأنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له[٤].

للعكبري.ص٩٥/ البرهان.ج١،ص٢٩٨/ روضة الناظر وجنة المناظر.عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،،ت٦٢٠هـ،ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ج١،ص٨٨،جامعة الإمام محمد بن سعود،الرياض،١٣٩٩هـ/ قواطع الأدلة.ج١،ص٢٣٧البحر المحيط.ج٤،ص٣٤/ المسودة.ص٣١٣).

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، تخرج عليه خلق كثير لا يحصى عددهم،صنف:الحجة، والرسالة ،وإبطال الاستحسان، وغيرها،مات سنة ٢٠٤هـ بمصر.
(تذكرة الحفاظ.أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي،ت٧٤٨هـ،ج١،ص٣٦١-٣٦٣،دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ/ أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص٦٣-٧٠).

(٢) (شرح اللمع.ج٢،ص٤٢٤،ف٤٢٢/ الإبهاج.ج،ص٩٣٨،٩٣٩/ البحر المحيط.ج٣،ص٩٢/ إرشاد الفحول.ص٣٠٣).

(٣) (إرشاد الفحول.ص٢٧٢).

(٤) (العدة.ج١،ص٧٣/ اللمع في أصول الفقه.أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،ت٤٧٦هـ،ص٤٤،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٥هـ -١٩٨٥م/ شرح اللمع. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،ت٤٧٦هـ،تح:د.عبد المجيد تركي،ج٢،ص٤٢٤،ف٤٢٢،ط:الأولى،دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م/ روضة الناظر .نفس الموضع/ الإحكام. ج٣،ص٧٤، / منتهى الوصول. جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب،ت٦٤٦هـ،ص١٠٨،ط: الأولى،مطبعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسم الثامن: فحوى اللفظ[١].

الاسم التاسع: التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى[٢].

الاسم العاشر: تنبيه الخطاب. قاله الإسنوي[٣][٤].

السعادة،القاهرة،١٣٢٦هـ/ النبذة الزكية في القواعد الأصولية.الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم،ت٨٣١هـ،تح:عبد الله رمضان موسى،ص٧٤،ط:الأولى،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م،مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة/ البحر المحيط.ج٣،ص٩٠/ المدخل .ص٢٧٣/ حاشية العطار.ص٣١٧).

(٤) (التلخيص في أصول الفقه.أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،ت٤٧٨هـ،تح: عبد الله جولم النبالي -بشير أحمد العمري،ج٢،ص١٨٣،دار البشائر الإسلامية،بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م/ الإبهاج.ج٣،ص٩٣٨/ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه..سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،ت٧٩٢هـ،تح: زكريا عميرات،ج١،ص٢٥٠،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(١) (المستصفى.قي علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،ت٥٠٥هـ،تح: محمد عبد السلام عبد الشافي،ص٢٦٥ ،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٣هـ/ روضة الناظر.نفس الموضع).

(٢) (منتهى الوصول. نفس الموضع).

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن ابراهيم الأرموى الأسنوى، نزيل القاهرة ،الشيخ جمال الدين أبو محمد، ولد سنة ٧٠٤ أربع وسبعمائة، أخذ العلم عن: الجلال القزوينى والقونوى وغيرهما وأخذ العربية عن أبى حيان، صنف التصانيف المفيدة منها: المهمات، والتنقيح فما يرد على الصحيح، والهداية إلى أوهام الكفاية، وزائد الأصول، وشرح المنهاج للبيضاوي ،وغيرها، وكانت وفاته سنة ٧٧٢ هـ.

(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.العلامة محمد بن علي الشوكاني،ت١٢٥٠هـ،ج١،ص٣٥٢-٣٥٤،دار المعرفة،بيروت،بدون تاريخ).

(٤) (نهاية السول شرح منهاج الوصول مع حاشية سلم الوصول. جمال الدين عبد الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسم الحادي عشر:**مفهوم الخطاب**،أي: ما عرف من اللفظ بنوع نظر [١].

الاسم الثاني عشر:التنبيه[٢].

الاسم الثالث عشر: لحن الخطاب؛لأن لحن الخطاب عبارة عن معنى الخطاب" [٣]. ويعبر بعضهم عنه بقوله: " لحن القول "؛ لأن لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة [٤].

بن الحسن الإسنوي،تـ٧٧٢هـ ،تح:د.شعبان إسماعيل ،ج١،ص٣٦٠،ط:الأولى،دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ -١٩٩٩/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي،تـ٧٧٢هـ،تح: د. محمد حسن هيتو،ص٢٤٠،مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٤٠٠هـ/ نشر البنود على مراقي السُّعود.عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،تـ١٢٣٠هـ،تعليق:فادي نصيف- طارق يحيى،ج١،ص٧٧،ط:الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(١) (قواطع الأدلة في الأصول.أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،تـ٤٨٩هـ،تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،ج١،ص٢٣٧،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٨ -١٩٩٧).

(٢) (اللمع.ص٣٣/ روضة الناظر.ج١،ص٢٦٣).

(٣) (التلخيص.نفس الموضع/ الإبهاج .نفس الموضع/ الإحكام.نفس الموضع/ التلويح على التوضيح.نفس الموضع/ النبذة الزكية.نفس الموضع / البحر المحيط.نفس الموضع/ التحبير شرح التحرير.ج٦،ص٢٨٧٢/ إرشاد الفحول.ص٣٠٢/ حاشية العطار.نفس الموضع/ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني،تـ٧٧٣هـ،تح: د.يوسف الأخضر القيم،ج٣،ص٣٢٥،ط:الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٤) (رسالة في أصول الفقه.أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي،تـ٤٢٨هـ،تح: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ص٩٩،المكتبة المكية،مكة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا عند من جعل اللحن ومفهوم الموافقة مترادفين.

لأن بعض العلماء قد أطلق "لحن الخطاب" وأراد به دلالة الاقتضاء؛ قال الشيرازي[١]: " ...والثاني: لحن الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به وذلك مثل قوله -ﷻ-: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ[٢]﴾ ومعناه: فضرب فانفجرت. ومن ذلك أيضا حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله -ﷻ-: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[٣]، ومعناه: أهل القرية... "[٤].

المكرمة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م/ العدة.ج١،ص٧٣/ ق).

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر. ولد في فيروز أباد (بفارس) (٣٩٣هـ)، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مَرجعَ الطلاب ومُفتِي الأمَّة في عصره،اشتهر بقوَّة الحُجَّة في الجدل والمناظرة.، صنّفَ: التنبيه والمُهذَّب في الفقه، وطبقات الفقهاء و اللُّمَع في أصول الفقه وغيرها، مات ببغداد سنة (٤٧٦هـ).

(العبر.ج٣،ص٢٨٥،٢٨٦/ شذرات الذهب.ج٣،ص٣٤٩/ الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة:١٣٩٦هـ، ج١، ص٥١،: دار العلم للملايين،بيروت، الطبعة:الثالثة ، سنة: ١٣٨٩م).

(٢) (البقرة:٦٠).

(٣) (يوسف:٨٢).

(٤) (اللمع.ص٤٤،٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما رآه لحنا للخطاب عند معظم الأصوليين دلالة اقتضاء،وبذا يكون مخالفا للحن الخطاب المرادف لمفهوم الموافقة.

قال في العدّة:" وقيل: لحن القول ما دل عليه وحذف استغناء عنه بدليل الكلام عليه، نحو قوله-تعالى-:﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾(البقرة:٦٠)؛ فدل على أنه ضرب فانفجرت.ونحو قوله:﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾[طه:٤٣]،ولم يذكر أنهما ذهبا اكتفاءً بما حكاه من جواب فرعون لهما حتى قال:﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ.قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[طه:٤٩،٥٠] وأشباه ذلك"[١].

قال المناوي[٢] :" لحن الخطاب عند أهل الأصول الإضمار الذي لا يستغني الكلام عنه وقيل: هو فحوى الخطاب"[٣].

---

(١) (العدة.ج١،ص٧٣،٧٤).

(٢) عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الملقب زين الدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي،الإمام الكبير الحجة الثبت القدوة،صاحب التصانيف السائرة وأجل أهل عصره من غير ارتياب،ولد سنة٩٥٢هـ،كان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً لله خاشعاً له كثير النفع،صنف: عماد البلاغة، وكتاب في أسماء البلدان، والتوقيف على مهمات التعاريف،وغيرها،توفي سنة١٠٣١هـ.

(كشف الظنون.ج١،ص٥١٢/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي،ت١١١١هـ،ج٢،ص٤١٢-٤١٦،دار صادر،بيروت، بدون تاريخ/ البدر الطالع.ج١،ص٣٥٧).

(٣) (التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبد الرؤوف المناوي،ت١٠٣١هـ،تح: د. محمد رضوان الداية،ص٦١٨،دار الفكر،بيروت،١٤١٠هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قسم المحقق الحلّي الخطاب إلى ثلاثة أقسام قائلاً:"..وهو- الخطاب- ثلاثة: الأول: لحن الخطاب،كقوله:" اضرب بعصاك الحجر فانفجرت"، أراد فضرب.الثاني:فحوى الخطاب: وهو ما دل عليه التنبيه،كقوله-تعالى-فلا تقل لهما أف". الثالث:دليل الخطاب، وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة،كقوله:(في سائمة الغنم الزكاة[1])"[2].

وعرف الشهيد الأول[3] لحن الخطاب بقوله:" لحن الخطاب، وهو: ما استفيد من المعنى ضرورة، مثل قوله -تعالى-: ﴿أن اضرب بعصاك البحر

(١) بلفظه المذكور قال عنه ابن الملقن:" لا أعرفه هكذا".
أخرجه البخاري عن أنس- -بمعناه ،ولفظه:" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..".
(صحيح البخاري.كتاب:الزكاة، باب: زكاة الغنم،ج٢،ص٥٢٧،ح:١٣٨٦/ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي.عمر بن علي بن الملقن الأنصاري،ت٨٠٤هـ،تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، كتاب:الزكاة ، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول،ج١،ص٢٩٢،ح:١٠٠٥،مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٠هـ).

(٢) (المعتبر في شرح المختصر.نجم الدين ،أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي،ت٦٧٦هـ،تح:وتصحيح : مجموعة إشراف : ناصر مكارم شيرازي ، ج١،ص٣١، ١٣٦٤هـ).

(٣) الشيخ شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، أحد أبرز فقهاء الشيعة الإمامية، ترك آثاراً واضحة على الفقه الشيعي تجديداً وتطويراً وتنقيحاً، له العديد من التصانيف ،توفي سنة٧٨٦هـ.
(أعيان الشيعة.السيد محسن الأمين،ت١٣٧١هـ،تح:حسن الأمين،ج،ص٢٨١،).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانفلق﴾، أي: فضرب فانفلق"[١].

وبعضهم قد أطلق لحن الخطاب مرادفاً لمفهوم المخالفة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين قد خص مصطلح "فحوى الخطاب" بما إذا كان المسكوت عنه أولى وأحق بالحكم من المنطوق،وأن مصطلح "لحن الخطاب" خاص بما إذا كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق؛ الأمر الذي يثبت أنه لا ترادف بين هذه المصطلحات؛لأنه حينئذٍ سيكون كل منها قسم من مفهوم الموافقة لا مرادفا له؛ فمفهوم الموافقة عندئذ يعمها ولا يختص بأيها[٣].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.الشهيد الأول،أبو عبد الله شمس الدين محمد،ت٧٨٦هـ،ج١،ص٥٣،ط:الأولى،مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث،١٤١٩هـ).

(٢) (نهاية السول.ج٢،ص٢٠٥).

(٣) (قواطع الأدلة.نفس الموضع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شروط مفهوم الموافقة

يشترط في مفهوم الموافقة ما يلي:-

الشرط الأول: أن يكون المعنى الموجب المشترك المناسب موجبا للحكم.

الشرط الثاني:أن يكون المعنى المشترك في الفرع آكد[١][٢].

---

(١) (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني،ت٧٧٣هـ،تح:د.يوسف الأخضر القيم،ج٣،ص٣٢٧،ط:الأولى،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م/ نهاية الوصول.ج، ص٢٥،).

(٢) لم يتفق العلماء على اشتراط الأولوية في المفهوم أو الاكتفاء بالمساواة على قولين:-

الأول: اشتراط الأولوية، ونسبه الصفي للأكثرين.

الثاني عدم اشتراط الأولوية والاكتفاء بمعرفة الحكم في المنطوق ومعرفة مساواة مناسبته في المسكوت.

قال الشوكاني:" شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور، وقد نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ونقله الهندي عن الأكثرين وأما الغزالي وفخر الدين الرازي وأتباعهما، فقد جعلوه قسمين تارة يكون أولى ،وتارة يكون مساويا، وهو الصواب؛ فجعلوا شرطه: أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه اقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به قال الزركشي، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم"..

قال الزركشي:".. وما ذكرناه من أن مفهوم الموافقة تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا هو ما ذكره الغزالي والإمام فخر الدين وأتباعه، ومنهم من شرط فيه الأولوية، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن كلام الشافعي في الرسالة، وهو قضية كلام الشيخ أبي إسحاق، وعليه جرى ابن الحاجب في موضع ونقله الهندي عن الأكثرين. والصواب أن يقال: شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق"[١]. كالإكرام في المنع من التأفيف وعدم تضييع الإحسان والإساءة في الجزاء،والأمانة في أداء القنطار وعدمها في عدم أداء الدينار،وهو تنبيه بالأدنى وهو الأقل مناسبة على الأعلى وهو الأكثر مناسبة[٢].

الشرط الثالث:اشترط البعض[٣] أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم في المعنى المنطوق به[٤].

المعنى في المنطوق فيه؛ فيدخل فيه الأولى والمساوي، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم قال الهندي: ويدل عليه تسمية الشافعي له بالقياس الجلي؛ فإنه لا يشترط في القياس الجلي كون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه".
(روضة الناظر.ص٢٦٣/ البحر المحيط\.ج٣،ص٩٣/ إرشاد الفحول.ص٣٠٢،٣٠٣ / المدخل.ص٢٧٣ / إجابة السائل.ص٢٤٣).

(١) (الإحكام.ج٣،ص٧٥).

(٢) (تحفة المسؤول.ج٣،ص٣٢٦).

(٣) كالغزالي وفخر الدين الرازي.
(المستصفى.ص٢٦٤،٢٦٥/ البحر المحيط.ج٣،ص٩٣/ إرشاد الفحول.ص٣٠٣).

(٤) (نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٣٦، إرشاد الفحول.٣٠٢،٣٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصرح الصفي الهندي[١] بما يؤكد أن هذا الثالث اختيار البعض بقوله:" وهل من شرطه أن يكون الحكم فيه ثابتا بطريق الأولىَ من المنطوق أو لا يشترط ذلك،بل يشترط أن لا يكون دونه حتى لو كان في رتبته كان من هذا القبيل، فيه اختلاف قول؛إذ كلام الأكثرين يدل على الأول.وكلام الشيخ الزالي -رحمه الله- صريح باشتراط الأمر الثاني دون الأول...وتسمية الشافعي -رضي الله عنه-إياه بالقياس الجلي يشعر بالرأي الثاني؛ فإنه ليس من شرط القياس الجلي أن يكون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه"[٢].

---

(١) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي،الهندي،ولد سنة (٦٤٤هـ). في دلهي،أخذ عنه: خل كثير، صنف : نهاية الوصول والفائق والرسالة التسعينية في الأصول الدينية وزبدة الكلام في علم الكلام، توفي سنة (٧١٥هـ) في دمشق.
(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،ت٨٥٢هـ،تح: محمد عبد المعيد ضان،ج١،ص٥١-ج٥،ص١٣٧،٣٠٣، مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر أباد، الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م/ كشف الظنون.ج٢،ص١٩٩١/ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم.صديق بن حسن القنوجي،تـأ١٢٤٨هـ،تح: عبد الجبار زكار،ج٣،ص١٣٨،١٣٩،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٧٨م/ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.إسماعيل البغدادي،ج٢،ص ١٤٣،وكالة المعارف الجليلة،استانبول،١٩٥١م،أعادت طبعه :دار إحياء التراث العربي،بيروت).
(٢) (نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٣٦،٢٠٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

هل الدلالة على المفهوم الموافق دلالة قياسية أو دلالة لفظية؟

وفيه فروع:-

الفرع الأول

أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في دلالة النص على المفهوم الموافق هل هي لفظية أو قياسية؟ فإن كانت لفظية تصبح حجيته من صغريات حجية الظهور،وإن كانت قياسية تصبح من حجية القياس؟

وبعبارة أخرى: اختلف العلماء في مستند الحكم في محل السكوت، هل هو فحوى الدلالة اللفظية، أو الدلالة القياسية ؟.

قال الشيخ حسن العاملي(١): "ذهب العلامة -رحمه الله- في التهذيب وكثير من العامة إلى أن تعدية الحكم في تحريم التأفيف إلى أنواع الأذى الزائد عنه من باب القياس،وسموه بالقياس الجلي،وأنكر ذلك المحقق -رحمه الله- وجمع من الناس، واختلفوا في وجه التعدية ،فقيل: إنه دلالة مفهومه وفحواه عليه،

---

(١) جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد، الشهيد الثاني، العاملي، الجبعي، صنف:منتقى الحمان، وكتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين،ومناسك الحج ،وغيرها،توفي سنة ١٠١١هـ.

(أمل الآمل.الحر العاملي، ت١١٠٤هـ،تح:السيد أحمد الحسيني،ص٥٧-٦٣،مطبعة الآداب،النجف الأشرف،الناشر:مكتبة الأندلس،بغداد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسموه بهذا الاعتبار مفهوم الموافقة؛ لكون حكم غير المذكور فيه موافقا لحكم المذكور...وقال قوم :إنه منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى"[١].

اختلف في ذلك على مذاهب :ـ

المذهب الأول: أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية ،وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.قال المرداوي[٢]:" وهو الصحيح".ونقله ابن عقيل عن الحنابلة[٣].

---

(١) (معالم الدين وملاذ المجتهدين. أبو منصور حسن بن زين الدين بن علي الجُبعي العاملي المعروف بابن الشهيد الثاني،تـ١٠١١هـ.ص٢٣٠،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،إيران).

(٢) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي- نسبة إلى مردا من أعمال نابلس في فلسطين-، السعدي، الصالحي، الحنبلي ، وُلِدَ سنة سبع عشرة و ثمانمائة (٨١٧هـ) بمردا، صنّف: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف والتنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع و الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع لابن مفلح والتحبير في شرح التحرير وغيرها، توفِّي سنة خمس وثمانين وثمانمائة(٨٨٥هـ) بالصالحيّة ودُفِن بالروضة.

(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ج٥، ص٢٢٥-٢٢٧، منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،بدون تاريخ/ شذرات الذهب. ج٧، ص٣٤٠،٣٤١).

(٣) (أصول الشاشي.ص١٠٤/ أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول.علي بن محمد البزدوي الحنفي ، تـ٣٨٢هـ،ص١٢٠،١٢١/ قواطع الأدلة.ج١،ص٢٣٦/ / أصول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الغزالي[1]:" والمختار أنه ليس بقياس ولا منصوص أيضا ولكنه مفهوم

السرخسي.ج١،ص٢٤١/ التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد ابن الحسن،أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي،تـ٥١٠هـتح:د.مفيد محمد أبو عمشة، ج٢،ص٢٢٥،٢٢٦،ط:الأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٥م/ روضة الناظر.ج١،ص٢٦٣/ الإحكام.ج٣،ص٧٦/ مختصر المنتهى بشرح العضد.ج٢،ص١٧٣/ التوضيح في حل غوامض التنقيح.ج١،ص٢٤٥/ كشف الأسرار.ج١،ص١١٥/ بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني،تـ٧٤٩هـتح:د. محمد مظهر بقا،ج٢،ص٤٣٩،ط:الأولى،معهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م/ الإبهاج.ج١،ص٣٦٧/ البحر المحيط.ج٣،ص٩٢،٩٣/ المسودة.ص١٩٩ / القواعد والفوائد الأصولية. ص٢٨٧ / التقرير والتحبير.ج١،ص٢٩٣/ التحبير.ج٦،ص٢٨٨٢ / شرح الكوكب المنير .ج٣،ص٤٨٣ / المدخل.ص٢٧٤/ فواتح الرحموت.عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري،تـ١٢٢٥هـ بشرح مسلم الثبوت للعلامة القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري،تـ١١١٩هـ،ضبط:عبد الله محمود عمر،ج١،ص٤٤٦،ط:الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م/ إجابة السائل.ص٢٤٣/ نشر البنود.ج١،ص٧٧-٧٩).

(١) أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزّالي الطُّوسِي النيسابوري الصُّوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد مشاهير علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري،له من المؤلَّفات:الاقتصاد في الاعتقاد وبُغية المُريد في مسائل التوحيد والتعليقة في فروع المذهب والمستصفَى وشفاء الغليل في القياس والتعليل وغيرها كثير، وُلِد الغزّالي سنة (٤٥٠ هـ)،تُوفّي في طُوس سنة (٥٠٥هـ) ودُفِن بظاهر قصبة طابران.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النص على الاضطرار من غير افتقار فيه إلى افتكار"[١].

قال الشيرازي:"وهو مذهب أهل الظاهر وأكثر المتكلمين"[٢].

قال البخاري[٣]:" ظن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلي؛ فقالوا: لما توقف على ما ذكرنا وقد وجد أصل كالتأفيف

(اللباب في تهذيب الأنساب. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ،ت٦٣٠هـ،ج٢،ص٣٧٩، دار صتادر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م / المقتنى في سرد الكنى . محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي،ت٧٤٨هـ،تح: محمد صالح عبد العزيز المراد،ج١،ص١٦٥،الجامعة الإسلامية،المدينة المنوّرة،١٤٠٨هـ/ العبر في خبر من غبر. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،ت٧٤٨هـ،تح: د. صلاح الدين المنجد ،ج٤،ص١٠، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ،١٩٨٤م/ الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ،تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، ج١،ص٢١١-٢١٣، دار إحياء التراث،بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م / طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ،ت٧٧١هـ،تح: د. محمود محمد الطناحي- د.عبد الفتاح محمد الحلو ،ج٦،ص١٩١ - ٢١١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٣هـ/ نزهة الألباب في الألقاب أحمد ابن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني،تح: عبد العزيز محمد بن صالح السديري ، ج١، ص١٩٧،مكتبة الرشد،الرياض،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

(١) (المنخول.ص٣٣٦).

(٢) (شرح اللمع.ج٢،ص٤٢٤).

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري،الفقيه الحنفي الأصولي، تفقه على:عمّه محمد المايمرغي وحافظ الدين الكبير محمد البخاري، صنف شرحاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثلا وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى يكون قياسا؛ إذ لا معنى للقياس إلا ذلك إلا أنه لما كان ظاهراً سميناه جليا، وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور... ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود الظاهري "[١].

قال الزركشي[٢]:" وذهب الشافعي إلى أنه من باب القياس ورد عليه بأن سامع الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب وإن لم ينظر في طرق القياس ويؤمن بذلك وإن لم يؤمن بالتعبد بالقياس"[٣].

على أصول البزدوي سماه:[كشف الأسرار] وهو من أعظم الشروح وأكثرها فائدة وشرحاً على أصول الأخسكثي سماه:[غاية التحقيق]،توفي سنة ثلاثين وسبعمائة(٧٣٠هـ).

(أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص٣١٣).

(١) (كشف الأسرار.ج١،ص١١٥،١١٦).

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه أصولي، شافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة(٧٤٥ هـ)، صنّف: البحر المحيط والإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة وغيرها، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة(٧٩٤ هـ).

(طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،تح: د. الحافظ عبد العليم خان،ج٣،ص١٦٧،عالم الكتب، بيروت،١٤٠٧هـ/ الدرر الكامنة . ج٥،ص١٣٣/ شذرات الذهب.ج٨،ص٥٧٢/ الأعلام.ج٦،ص٦٠).

(٣) (البحر المحيط.ج٣،ص٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الآمدي:" والأشبه إنما هو المذهب الأول وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية"[١].

فالثابت بمفهوم الموافقة أيا كان مسماه دلالة النص أو فحوى الخطاب أو لحنه ثابت من طريق اللفظ.

معنى ذلك:أن دلالته على الأحكام لغوية، فينطبق عليه ما ينطبق على دلالة النص من كون الباحث عنه عالما بأسرار العربية وأسباب الوضع اللغوي ولا يشترط كونه فقيها، وغير ذلك مما يتعلق بقطعية العلة أو ظنيتها، واشتراط الأولوية والمساواة.

وهؤلاء القائلون بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية ليسوا على منهج واحد ؛ فهم على اتجاهات:-

الاتجاه الأول:إن دلالة المفهوم لفظية عرفية.

معنى ذلك:أن أهل العرف قد نقلوا محل الحكم-متعلقة كالتأفيف مثلا- من معناه اللغوي إلى المعنى العرفي، فالتأفيف في قوله-تعالى-:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ قد نقل من معناه اللغوي إلى معنى عرفي جديد، وهو الإيذاء.

قال السبكي[٢]:" وقال الحنفية: ليس بقياس ولا يسمى دلالة النص ولكنه دلالته لفظية، ثم اختلفوا؛ فقيل:إن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن

---

(١) (الإحكام.ج٣،ص٧٧).

(٢) عبد الوهاب بن علي، الإمام العالم، الفقيه، المحدث، النحوي،الناظم، تاج الدين أبو نصر ابن العلامة قاضي القضاة السبكي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٨هـ، شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، كان والده العلامة قاضي القضاة قد شرح منه قطعة صغيرة وكمل هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى"[١].

الاتجاه الثاني:إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية مجازية.

وقد نسب التاج السبكي هذا الاتجاه إلى الغزالي والآمدي بقوله:" وقيل:لفظية،فقال الغزالي والآمدي:فهمت من السياق والقرائن،وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم"[٢].

قال السبكي:" ...وقيل إنه فهم من السياق والقرائن،وعليه المحققون من أهل هذا القول"[٣].

قال الزركشي:"وقيل: إنه فهم بالسياق والقرائن وعليه المحققون من أهل هذا القول، كالغزالي وابن القشيري[٤] والآمدي وابن الحاجب، والدلالة

عليها،وشرح مختصر ابن الحاجب،و جمع الجوامع، وغيرها،توفي سنة ٧٧١هـ.

(الوافي بالوفيات.ج١٩،ص٢١٠/ أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص٣٦٣،٣٦٤).

(١) (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،ت٧٧١هـ،تح:علي معوض-عادل عبد الموجود ، ،ج٣،ص٤٩٦،ط: الأولى، عالم الكتب ،بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٩م/ البحر المحيط.ج،ص٩٣/ إرشاد الفحول.ص٣٠٣ / معالم الدين وملاذ المجتهدين.ص٢٣٠).

(٢) (جمع الجوامع. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،ت٧٧١هـ، تح:عقيلة حسين،ص١٨١،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٣) (رفع الحاجب.نفس الموضع/ جمع الجوامع.نفس الموضع).

(٤) عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن الإمام أبو سعد ابن الإمام القشيري النيسابوري، كان أكبر أولاد الشيخ وكان كبير الشأن في السلوك ذكيا أصوليا غزير العربية سمع وحدث وتوفي سنة ٥١٤هـ.

الوافي بالوفيات.ج١٧،ص١٥٨/ سير أعلام النبلاء.ج١٩،ص٤٢٤-٤٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم"[١].

قال المحلي[٢]:"فلولا دلالتهما-السياق والقرائن- في آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب ؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلانا ولكن اضربه. ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه؛إذ قد يقول القائل:والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث"[٣].

---

(١) (البحر المحيط.ج٣،ص٩٣).٥هـ

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، الشيخ جلال الدين المحلي، الشافعي،ولد بمصر سنة ٧٩١هـ ،برع في الفنون، فقها، وكلاما، وأصولا، ونحوا، ومنطقا، وغيرها،مصنفاته كثيرة، وأجل كتبه التي لم تكمل تفسير القرآن،وشرح جمع الجوامع، و،كانت وفاته سنة ٨٦٤هـ.

(طبقات المفسرين.أحمد بن محمد الأدنهوي،ت في القرن الحادي عشر،تح: سليمان بن صالح الخزي،ص٣٣٦،٣٣٣٧، مكتبة العلوم والحِكم، السعودية،١٤١٧هـ-١٩٩٧م/ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.أدورد فنديك، ص١٤٠، دار صادر، بيروت،١٨٩٦هـ).

(٣) (حاشية العلامة البناني،ت١٧٨٠هـ على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي مع تقريرات لعبد الرحمن الشربيني،ج١،ص٢٤٣،٢٤٤،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،١٣٥٦هـ-١٩٣٧هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الصفي الهندي:" والحق أن دلالة الفحوى لفظية لكن لا بحسب الوضع الأصلي ولا العرفي، بل بواسطة القرائن كما تقدم بيانه أن تحريم التأفيف لا يستلزم تحريم الضرب والقتل مطلقا، بل بواسطة سياق الكلام ومقصده"[١].

الاتجاه الثالث:إن دلالة المفهوم لفظية التزامية.

معنى ذلك: أن دلالة المفهوم تحصل من طريق الفهم من اللفظ في تحرير محل النطق؛ فالنهي عن التأفيف في قوله-تعالى-:﴿ فَلَا تَقُل لهُّمَا أُفٍّ[٢]﴾، إذا كان يدل بالمطابقة على تحريم التأفيف، فإنه يدل بالالتزام على تحريم الضرب والشتم بجامع المعنى العام بينهما وهو الإيذاء.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،والحنابلة[٥]، وبعض الشافعية[٦]،.

قال السرخسي[٧]:"...فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى، حتى إن من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ ،أو كان من قوم

---

(١) (نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٤٣).

(٢) جزء الآية:٣٢ من سورة الإسراء.

(٣) (شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي،تـ٧١٩هـ،تح: زكريا عميرات،ج١،ص٢٤٥،٢٤٦، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. / كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،تـ٧٣٠هـ،تح: عبد الله محمود محمد عمر،ج١ ،ص١١٥،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م/

(٤) (المختصر بشرح العضد.ج٢،ص١٧٢).

(٥) (روضة الناظر.ج١،ص٢٦٣/ القواعد والفوائد الأصولية.ص٢٨٧).

(٦) اللمع .ص٤٤.

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر ،السرخسي،الإمام الكبير شمس الأئمة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه، ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى، كالشتم وغيره، وفي الأفعال كالضرب ونحوه"[١].

المذهب الثاني: إن دلالة مفهوم الموافقة أو دلالة النص قياسية.

وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية[٢] وبعض الحنابلة[٣]، وبه قال الشافعي[٤].

صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران،مات سنة٤٩هـ.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية.عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد،تـ٧٧٥هـ،ج٢،ص٢٨،٢٩، مير محمد كتب خانه،كراتشي،الهند،بدون تاريخ).

(١) (أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، تـ٤٩٠هـ،ج١،٢٤١،٢٤٢،دار المعرفة،بيروت،بدون تاريخ/ مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية.عقيل رزاق نعمان السلطاني،ص٨١،وما بعدها، جامعة الكوفة،كلية الفقه،١٤٣١هـ -٢٠١٠م).

(٢) (المحصول. في علم الأصول. محمد بن عمر بن الحسين الرازي،تـ٦٠٦هـ،تح: طه جابر فياض العلواني، ج٥،ص١٧٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،بيروت، ١٤٠٠ هـ/ نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٤٠/ الإبهاج.ج٣،ص٩٣٨،٩٣٩/ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت.ج١،ص٤٤٦).

(٣) (روضة الناظر.ج١،ص٢٦٣/ القواعد والفوائد الأصولية.ص٢٨٧).

(٤) (الرسالة. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي،تـ٢٠٤،تح: أحمد محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيرازي:" وهو الصحيح"[١].

وجري عليه الشاشي[٢] ؛ حيث ذكر في شروط صحة القياس:" أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي،والدليل على فساد هذا النوع من القياس أن العرب يسمون الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته، ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي والثوب الأحمر"[٣].

الفرع الثاني: الأدلـــــــة

أدلة القائلين بأنها لفظية:ـ

الدليل الأول: إنه بديهي،ولهذا تثبت به الحدود ، ولا شئ من القياس كذلك.

الدليل الثاني:القطع بالإفادة قبل شرع القياس؛ فلا يكون قياسا شرعياً.

الدليل الثالث:الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع بحيث يسري حكمه إليه إجماعا،وههنا قد يكون ،مثل: لا تعطه ذرّة؛ فإنه يدل على أن لا

شاكر،ص٥١٢،وما بعدها،١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م،بدون/ البحر المحيط.ج٣،ص٣٠٩/ إرشاد الفحول.ج١،ص٣٠٣/

(١) (شرح اللمع.ج١،ص٤٢٤).

(٢) أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أبو علي، نظام الدين، الحنفي، صنف:الخمسين في أصول الفقه، توفي سنة٣٤٤هـ،

(هدية العارفين.ج١،ص٦٢.

(٣) (أصول الشاشي.ص١٤-٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعطيه أكثر منه مع أن الذرّة جزء منه وداخل فيه؛ فلا يكون قياسا؛ لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات[١].

أجيب عن هذا الدليل: إنا لا نسلّم أن دلالة نفي الحبة لنفي ما فوقها من قبيل الفحوى، بل من قبيل الاقتضاء؛ ضرورة أن صدق نفي الحبة يتوقف على نفي ما فوقها إذ لو وجد ما فوق الحبة لوجدت الحبة ، وحينئذٍ لا يصدق نفي الحبة.

كما رد بأن المقدمة الأولى غير مسلمة؛ لأن وجوب عدم اندراج الأصل في الفرع ممنوع، وإنما الممتنع الاندراج الذي يوجب الفردية،وليس الذرّة فردا من المال الكثير[٢].

الدليل الرابع:لو كان الحكم فيه ثابتا بالقياس لوجب أن لا يقول به من لا يقول بالقياس؛ ضرورة أنه لا قائل بطريق حكمه لكنه ليس كذلك، بل قال به كلهم أو أكثرهم، فإذاً ليس طريق ثبوت الحكم فيه القياس[٣].

الدليل الخامس: إنه لو كان طريق ثبوته القياس لوجب أن لا يعلم العاقل حرمة ضرب الوالدين من حرمة تأفيفهما إعظاما لهما عندما يمنعه الشارع عن القياس، لكنه ليس كذلك اتفاقاً[٤].

---

(١) (مختصر المنتهى بشرح العضد.ج٢،ص١٧٣/ البحر المحيط.ج٣،ص٩٣/ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت.ج١،ص٤٤٦،٤٤٧).

(٢) (مختصر المنتهى بشرح العضد.ج٢،ص١٧٣/ نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٤٢/ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت.ج١،ص٤٤٦،٤٤٧).

(٣) (نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٤١).

(٤) (نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن هذين الدليلين: بأن القياس فيه يقيني، والخلاف إنما هو في الظني لا غير؛ فلم يكن ذلك الخلاف قادحاً فيه، والمنع إنما يتصور عن القياس الظني دون اليقيني؛ فلم يكن ذلك المنع مانعاً من العلم به. ولو فرض الكلام في المنع عن القياس اليقيني فعند ذلك لا نسلم نفي اللازم، وهو وإن كان محالا لكن المنع عن القياس اليقيني أيضا محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال[١].

الدليل السادس: إنه لا يشترط في القياس أن يكون المعنى المناسب الموجب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال يشترط فيه ذلك؛فلا يكون قياساً.

وأجيب عنه بمنع الإجماع، والعجب أن من تمسّك به كيف تمسك وكلام الغزالي صريح في عدم اشتراط[٢] ما ذكره[٣].

الدليل السابع:قال الهندي:"وهو المعول عليه في إبطال كون دلالة الفحوى قياسية. إن في صورة الفحوى قد يكون حكم المسكوت عنه أسبق إلى الذهن من حكم المنطوق به عند سماعه،وفهم حكم الفرع في القياس عند سماع حكم الأصل إما متأخرا عنه أو هو معه لا غير؛ فلا يكون الحكم المثبت بالفحوى قياساً. والحق أن دلالة الفحوى لفظية لكن لا بحسب الوضع الأصلي ولا العرفي، بل بواسطة القرائن كما تقدم بيانه أن تحريم

---

(١) (نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٤٢).

(٢) (المستصفى.ص٢٦٤).

(٣) (نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأفيف لا يستلزم تحريم الضرب والقتل مطلقا، بل بواسطة سياق الكلام ومقصده ،وعند هذا ظهر سقوط أدلة القائلين بالقياس"[١].

الدليل الثامن: إن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: هذا الفرس سابق لهذا الفرس وكذلك إذا قالوا فلان يأسف بشم رائحة مطبخه فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم فلان لا يطعم ولا يسقي[٢].

الدليل التاسع: إن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة مستند في فهمه إلى المناط اللغوي، وهو المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، فلم يتوقف فهمه على الاجتهاد والاستنباط والتأمل الدقيق، بل إنه عند سماع اللفظ والنص يتنبه الذهن من العارف باللغة، فينتقل مباشرة من المنطوق إلى المسكوت انتقالا ذهنيا سريعا بدون توقف على مقدمات شرعية، أو استنتاجية[٣].

---

(١) (نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٤٣،٢٠٤٤).

(٢) (الإحكام.ج٣،ص٧٦).

(٣) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية.د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،ج٤،ص١٧٥٠،ط:الأولى،مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القائلين بأنها قياسية:ـ

الـدليل الأول: إن المنـع مـن التـأفيف مـثلا لـو دل عـلى المنـع مـن الـضرب والشتم لفظا لدل عليه إما بحسب الوضع اللغوي، أو بحسب الوضع العـرفي، والأمـران بـاطلان؛ فبطـل القـول بدلالتـه لفظـا.أمـا الأول: فـلأن التـأفيف غـير الضرب، وليس هو جزء منه، وهو معلوم قطعاً؛ فـالمنع منه لا يكـون منعـا مـن الضرب لا بطريق المطابقة ولا بطريق التضمن. وأمـا الثـاني:وهـو كـما يقـال: المنع من التأفيف نقل إلى المنع من جميع أنواع الأذى، فهو أيـضا باطـل؛لأن النقل خلاف الأصل، وإن الأصـل هـو التقريـر عـلى الوضـع الأول؛ فـلا يـصار إليه إلا عند قيام الدلالة.

الدليل الثاني:إن دلالته عليه لو كانت لفظية لما توقفـت معرفتهـا عـلى معرفـة سياق الكلام ومقاصـده؛ لأن معرفـة المقاصـد المعتبرة بالعبـارة تتوقـف عـلى معرفـة دلالـة العبـارة عليهـا، فلـو توقفـت دلالـة العبـارة عليهـا لـزم الـدور وهـو ممتنع، لكنها تتوقف فليس إذن دلالته لفظية.

الدليل الثالث:لو كان النهي عن التـأفيف نهيـا عـن الـضرب والقتـل لفظـا لمـا حسُن النهي عنه مع الأمر بالقتل،كما لا يحـسن الأمـر بالقتـل مـع النهـي، لكنـه قد يحسن ؛ فهو إذا ليس نهيا عنه لفظا[1].

الدليل الرابـع:لـولا المعنـى الموجـب وجـوده أي: وجـود حكـم الأصـل في الفـرع لمَـا حُكـم فيـه؛ فثبـوت الحكـم فيـه لأجـل المعنـى الموجـب، وهـو القياس.

---

(١) (المحصول.ج،ص١٧٠ ، ١٧١/ نهاية الوصول.ج٥،ص ٢٠٤٠،٢٠٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عن هذا الدليل: أن ملاحظة المعنى الموجب لثبوت الحكم لا يوجب النظرية حتى يكون قياساً، كما في القضا التي قياساتها معها فإنها ضرورية مع أن القياس الموجب للحكم موجود هناك،وهذا غير وافٍ؛ إذِ النظرية غير لازمة للقياس،كيف وهو يقول:إنه قياس جلي[١].

وأجاب في المختصر :"بأنه شرطه لغةً، ومن ثمة قال به النافي للقياس"[٢] .

الفرع الثالث:نوع الخلاف في هذه المسألة

وفيه مسائل:-

الأولى:أقوال العلماء في ذلك:ـ

القـــول الأول: إن الخـــلاف لفظـــي لا ثمـــرة لـــه،وهو اختيـــار إمـــام الحرمين، والغزالي، وابن قدامة، والتفتازاني[٣].

---

(١) (فواتح الرحموت.ج١،ص٤٤٧).

(٢) (مختصر المنتهى بشرح العضد.ج٢،ص١٧٣).

(٣) سعد الدين التفتازاني ، ولد سنة ٧٢٢هـ بتفتازان-قرية كبيرة من نواحي نسا بخراسان-، صنّف: شرحَ تلخيص المفتاح وتصريف الزنجاني ورسالة الشمسية والتوضيح والعقائد والحاشية على شرح العضد، وغيرها، توفي سنة (٧٩٢هـ). . (معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله،ت٦٢٦هـ،ج٢،ص٣٥، دار الفكر،بيروت،بدون تاريخ/ الدرر الكامنة. ج٦،ص١١٢،١١٣ / طبقات المفسرين. ص ٣٠١،٣٠٢/ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي،تـ١٣٣٩هـ، ج٢،ص٧٧،١٠٤،١٥١،٧٢٤،دار إحياء التراث العربي،بيروت،بدون تاريخ/ أسماء الكتب.عبد اللطيف محمد رياض زاده،تح:د. محمد التوبجي ص١٠٤،دار الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الجويني مشيرا إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له:" .. ومَن سمى ذلك قياسا فمتعلقة أنه ليس مصرَّحاً به، والأمر في ذلك قريب"

وقال في موضع أخر:"..وهذه مسألة لفظية ليس وراءها فائدة معنوية..."[١].

قال الغزالي:" ومن سماه قياسا اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسامي"[٢].

قال ابن قدامة:".. ومن سماه قياسا سلم أنه قاطع، فلا تضر تسميته قياسا"[٣].

قال التفتازاني:" والحق أن النزاع لفظي"[٤].

القول الثاني: أن الخلاف معنوي له ثمرة وليس بلفظي، وهو الصواب؛ لما يلي.

- إنه إذا كان من باب القياس فإن نسخ المنطوق يكون نسخا للمفهوم، لأن نسخ الأصل نسخ لفرعه. وإن كان دلالة لفظية فلا يكون نسخ أحدهما نسخا للآخر[٥].

بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م/ البدر الطالع. ح٢،ص٣٠٣،٣٠٤/ اكتفاء القنوع.ص١٩٨،٣٤٨،٣٥٧،٣٥٨/ هدية العارفين.ج٢،ص٤٢٩،٤٣٠).

(١) (البرهان.ج٥١٦،٥٣٧،٢).

(٢) (المستصفى.ص٣٠٥).

(٣) (روضة الناظر.ج١،ص٢٦٤).

(٤) (حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.ج٢،ص١٧٣).

(٥) (المسودة.ص١٩٨/ المختصر في أصول الفقه.ص١٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• على القول بلفظية دلالته يجوز النسخ به، وعلى القول بكونها قياسية لا يجوز النسخ به عند البعض[١].

قال ابن النجار[٢]:" ومن فوائد الخلاف أنا إذا قلنا: أن دلالته لفظية جاز النسخ به، وإن قلنا:قياسية فلا"[٣].

قال البخاري:" قوله:[وإنه يعمل عمل النص]، أي هذا النوع وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص ،حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياسا من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت بالقياس

---

(١) (إرشاد الفحول.ص٣٣٠).

(٢) قاضي القضاة، تقي الدين أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، وُلِدَ سنة (٨٩٨هـ) ونشأ بها ، تبحّرَ في العلوم الشرعيَّة وما يتعلَّق بها، وبرع في فَنّي الفقه والأصول،صنّف:منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات في فروع الفقه الحنبلي و الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير،وغيرهما ، تُوفِّي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة (٧٩٢هـ).

(السُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة.محمد بن عبد الله بن حميد النّجدي المكّيّ، تح: بكر ابن عبد الله أبو زيد ،د.عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين،ج٢،ص٨٥٣-٨٥٨، مؤسسة الرسالة،بيروت/ معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، ت:١٤٠٨هـ، ج٨،ص٢٧٦، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت،بدون تاريخ / مقدمة شرح الكوكب المنير.ج١،ص٢١،٢٢).

(٣) (شرح الكوكب المنير.ج،ص٤٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندهم، فأما عند من جعله قياسا من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا؛ فهذا هو فائدة الخلاف"[١].

قال الزركشي:" وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه هل يعمل عمل النص؟، وأنه هل يجري في الحدود والكفارات،. تنبيهات: الأول: أن إمام الحرمين في البرهان في كتاب القياس أشار إلى أن الخلاف لفظي، وليس كذلك بل من فوائده أنه هل يجوز النسخ به؟، إن قلنا: لفظية جاز، وإلا فلا ،وسيأتي في النسخ، ومنها ما حكيناه عن صاحب الكشف أيضا، وقال الغزالي في باب القياس من المنحول: قالوا فائدة الخلاف فيه أنه إن كان قياسا قدم عليه الخبر وإلا فلا"[٢].

قال الشاشي:" ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح إثبات العقوبة بدلالة النص"[٣].

قال الدكتور النملة:" وهو الحق عندي؛ لأنه قد ترتب على هذا الخلاف خلاف في بعض المسائل، ومنها:

١ - من يرى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية قد تعامل مع ذلك مثل ما يفعل مع الألفاظ: من أن اللفظ ينسخ وينسخ به، وهو أقوى من القياس.أما من يرى أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية فقد عامل ذلك مثل ما

---

(١) (كشف الأسرار.ج١،ص١١٦،١١٧).

(٢) (البحر المحيط.ج١،ص٩٤/ المنخول.ص٣٣٦).

(٣) (أصول الشاشي.ص١٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفعل مع القياس: من أنه لا ينسخ، ولا ينسخ به، وهو أضعف من دلالة الألفاظ. **فلو قال قائل: هل يجوز النسخ بمفهوم الموافقة؟. جوابه:** إن الخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة، فمن قال: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية: قال يجوز النسخ به. **ومن قال:** إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية: قال: لا يجوز النسخ به.

٢ - عند تعارض مفهوم الموافقة مع القياس فإن مفهوم الموافقة يقدم على القياس عند من يرى أن دلالته لفظية؛ فيكون الحكم الذي استفدناه عن طريق مفهوم الموافقة مقدما على الحكم الذي استفدناه عن طريق القياس.

٣- إن مفهوم الموافقة تثبت به العقوبات، كالحدود، والقصاص،والكفارات عند القائلين: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية؛ وذلك لأن هذه الدلالة لفظية خلت عن الشبهة في دلالتها، وهذا عند الحنفية.

أما إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية، فلا يُعتبر مفهوم الموافقة طريقا لإثبات ما يندري بالشبهات من الحدود والكفارات؛ حيث إنها مقدرات، ولا مدخل للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات، هذا أيضاً عند الحنفية. أما عند الجمهور، فإن العقوبات من حدود وكفارات تثبت بمفهوم الموافقة، سواء كانت دلالته دلالة لفظية، أو من قبيل القياس"[1].

---

(١) (المهذب في أصول الفقه المقارن.ج٤،ص١٧٥٠،وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: في بيان الراجح

بعد الأقوال وأدلتها يتبين رجحان القول الأول القائل بأن دلالة المفهوم الموافق دلالة لفظية؛ لما يلي:ـ

- سبقه إلى الفهم من غير تراخٍ؛ مما يدل على أنه مستفاد من اللفظ لا من القياس[١].

- إن الحكم المستفاد منه يعرفه من لا يعلم شرعية القياس[٢].

- إن مفهوم الموافقة يستدل به وإن وجد دليل من الكتاب أو السنة، ولو كان قياسا لما صح الاستدلال به عند وجودهما؛ لأن الاستدلال به عند الضرورة،قال الإمام أحمد:"سألت الشافعي عن القياس، فقال:عند الضرورة"[٣].

قال في العدة:"ومعنى قوله: عند الضرورة إذا لم يجد دليلا غيره من كتاب أو سنة،والاحتجاج بالتنبيه يجوز مع وجود دليل غيره"[٤].

---

(١) (المستصفى.ص٢٦٥/ روضة الناظر.ج١،ص٢٦٤).

(٢) (البحر المحيط.ج٣،ص٩٣).

(٣) (إعلام الموقعين عن رب العالمين.أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،ت٧٥١هـ،تح: طه عبد الرؤوف سعد،ج٢،ص٢٨٤،دار الجيل،بيروت،١٩٧٣م).

(٤) (العدة.ج٢،ص٣١٠،٣١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن الأصل في القياس الشرعي لا يكون جزء من الفرع إجماعا، وههنا قد يكون[١].

-إن ابن السبكي قال في تعريفه:" ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٢] " فكيف يعرفه بأنه ما دل عليه اللفظ ثم يقول هو قياس؟!!

(١) (كشف الأسرار عن أصول البزدوي.ج١،ص١١٥/ شرح التلويح على التوضيح.ج١،ص٢٥٦).

(٢) (الإبهاج.ج٣،٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس
عموم مفهوم الموافقة من عدمه

وفيه فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

"قصر بعض الأصوليين الخلاف في عموم المفهوم على مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة؛ فقد جعل ابن اللحام،وابن عبد الشكور الخلاف فيه فقط،وصرح الكمال ابن الهمام[١] أن مفهوم الموافقة لا خلاف في عمومه"[٢].

قال ابن اللحام:" مفهوم المخالفة هل هو عام فيما سوى المنطوق أم لا في ذلك مذهبان"[٣].

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام من أئمة الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) ،صنف:فتح القدير في شرح الهداية في فقه الحنفية و التحرير في أصول الفقه و المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، و غيرها، توفي سنة (٨٦١هـ) بالقاهرة.
(بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،ت٩١١هـ،تح: محمد أبو الفضل إبراهيم،ج٢،ص٣٨٦، المكتبة العصرية،صيدا، لبنان،بدون تاريخ/ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،ت١٤٩٧هـ ،ج١، ص٢٧٤،منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت، بدون تاريخ/ البدر الطالع.ج٢،ص٢٠١،٢٠٢).

(٢) (عموم المفهوم دراسة وتطبيقاً.د.محمد بن عبد العزيز المبارك،ص١٦،كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

(٣) (القواعد والفوائد الأصولية.ص٢٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن عبد الشكور:" لمفهوم المخالفة عند قائليه عموم، خلافا للغزالي"[١].

أما الكمال فيصرح بنفي الخلاف في عموم مفهوم الموافقة؛ حيث يقول:" الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة دلالة النص وكذا إشارة النص عند الحنفية؛ لأنهما دلالة اللفظ، واختلف في عموم مفهوم المخالفة عند قائليه"[٢].

والواقع أن حصر الخلاف في مفهوم المخالفة محل نظر؛فإن أكثر من تكلم في هذه المسألة يجعل الخلاف في نوعي المفهوم.

قال الصفي الهندي مبينا شمول الخلاف للاثنين:" اختلفوا في أن مفهوم الموافقة على تقدير أن تكون دلالته معنوية،أو المخالفة على تقدير كونه حجة،هل له عموم أم لا؟؛ فأثبته البعض،ونفاه البعض الآخر"[٣].

كما أن عبارة الغزالي تشير إلى جريان الخلاف في نوعي المفهوم:" من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما ويتمسك به. وفيه نظر ؛لأن العموم لفظ تتشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات والمتمسك بالمفهوم والفحوى

---

(١) (فواتح الرحموت.ج١،ص٢٥

(٢) (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ،الشهير بابن الهمام،ت٨٦١هـ،ص٩٤،٩٥،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،١٣٥١هـ/ التقرير والتحبير.ج١،ص٢٩٣)

(٣) (نهاية الوصول.ج٤،ص١٤٤٤،١٤٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت فإذا قال -ﷺ-:" **في سائمة الغنم زكاة**"؛ فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص وقوله -تعالى-: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال "[١].

وعلى الرغم من ذلك فإن بعض المخالفين في عموم المفهوم يوجهون كلامهم إلى مفهوم المخالفة دون الموافقة،وعلى رأس هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]؛ فإن له نصوصا كثيرة في نفي عموم مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فلم يوجد له نص يتعرض لعمومه لا نفيا ولا إثباتا.[٣]

---

(١) (المستصفى.ص٢٤٠).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الخضر النميري، الحراني، الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقيُّ الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام،وُلِدَ في حران في الجزيرة الفراتية بين الخابور والفرات سنة (٦٦١هـ)، صنّف :رفْع الملام عن الأئمة الأعلام، ودرء تعارض العقل والنَّقل والرسالة التدمريَّة، وغيرها كثير،توُفّي سنة (٧٢٨هـ) معتقَلاً بقلعة دمشق.

(تذكرة الحفاظ.ج٤،ص١٤٩٦،١٤٩٧/ تاريخ ابن الوردي. زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي،ت٧٤٩هـ،ج٢،ص٢٧٥،دار الكتب العلميّة ،بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م / البدر الطالع.ج١،ص٦٣-٧٢/ الأعلام.ج١،ص١٤٤،١٤٥).

(٣) حيث تكررت منه عبارة:" والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بين الآمدي محل النزاع في عموم مفهوم الموافقة بقوله:" فإن كان من قبيل مفهوم الموافقة، كما في تحريم ضرب الوالدين من تنصيصه على تحريم التأفيف لهما، فحكم التحريم وإن كان شاملا للصورتين لكن مع اختلاف جهة الدلالة؛ فثبوته في صورة النطق بالمنطوق وفي صورة السكوت بالمفهوم، فلا المنطوق عام بالنسبة إلى الصورتين ولا المفهوم من غير خلاف،وإنما الخلاف في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت"[1].

الفرع الثاني:أقوال العلماء في عموم مفهوم الموافقة

اختلف القائلون بحجية مفهوم الموافقة هل له عموم أو لا؛ على مذاهب:

المذهب الأول: أن مفهوم الموافقة له عموم، بمعنى أن الحكم الثابت به عام لجميع ما عدا المنطوق.

وهو مذهب جمهور الأصوليين،فقد ذكره ابن اللحام عن الأكثر[2] وبعض الحنفية كابن الهمام، وبعض الشافعية،ونسبه الشوكاني[3]

(مجموع الفتاوى كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،ت٧٢٨هـ،تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،ج٢١،ص٢١٧،٤٩٨/ ج٣٣،ص١٤،مكتبة ابن تيمية،بدون تاريخ).

(١) (الإحكام.ج٢،ص٢٧٦).

(٢) فقال:" الأكثر أن المفهوم له عموم".(المختصر.ص١١٣).

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، كِبار علماء اليمن، وُلِدَ بهجرة شوكان في اليمن سنة ١١٧٣هـ ، نشأ بصنعاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الجمهور[١].

المذهب الثاني: إنه لا عموم للمفهوم ؛ فلا يعم الحكم الثابت به جميع ما عدا المنطوق.وهو مذهب طائفة من الأصوليين ، كالغزالي[٢]، وبعض الحنابلة[٣]،و جمهور الحنفية[٤]،ونسبه الشوكاني[٥] إلى القاضي أبي بكر[٦]

ووَلِيَ قضاءها سنة ١٢٢٩هـ وتَرَبَّى في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينيّة طاهرة ، تلقَّى فيها معارفَه الأُولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته،له مُصنّفات كثيرة منها :السيل الجرار، ونيل الأوطار في الحديث، والبدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، وغيرها كثير، مات حاكمًا بها سنة ١٢٥٠ هـ .

(هدية العارفين .ج٢،ص٣٦٥،٣٦٦).

(١) (إرشاد الفحول.ص٢٢٧).

(٢) حيث قال:" من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت". (المستصفى.ص٢٤٠).

(٣) (شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٢٠٩،٢١٠).

(٤) (فواتح الرحموت.ج١،ص٢٩٥).

(٥) (إرشاد الفحول.ص٢٢٧).

(٦) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري المتكلم على مذهب الأشعري، سكن بغداد، له التصانيف المشهورة،كان في علمه أوحد زمانه، انتهت إليه الرئاسة في مذهبه،كان موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، أخذ عن: محمد بن مجاهد وأبي بكر القطيعي وغيرهما، مات ببغداد سنة (٤٠٣هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغزالي و جماعة من الشافعية،ونسبه ابن اللحام لابن عقيل[١] ،وابن قدامه[٢].

والواضح أن أصحاب هذا القول أو بعضهم لا يقصدون نفي عموم حكم المنطوق لجميع صور المسكوت عنه مطلقا، بل يقصدون نفي التلازم، أي: لا يلزم من حجية المفهوم عمومه لكل صور المسكوت عنه في جميع

(الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب.إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،تـ٧٩٩هـ ،ص٢٥٨،دار الكتب العلمية،بيروت،بدون تاريخ/ اللباب في تهذيب الأنساب. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري،تـ٦٣٠هـ،ج١،ض١١٢،دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ وفيات الأعيان وأنباء الزمان.أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،تـ٦٨١هـ،تح: إحسان عباس،ج٤،ص٢٦٩، ٢٧٠،دار الثقافة، لبنان، بدون تاريخ).

(١) الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة،أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله، البغدادي، الظفري،الحنبلي، المتكلِّم، صاحب التصانيف ، وُلِدَ سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة (٤٣١هـ)، سمع: أبا بكر ابن بشران وأبا الفتح بن شيطا وأبا محمد الجوهري، صنّف: كتاب الفنون كان إماماً مبرَزاً، كثير العلوم، خارقَ الذّكاء، مُكبًّاً على الاشتغال والتصنيف ،عديم النّظير تُوفِّي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (٥١٣هـ).

(سير أعلام النبلاء.ج١٩،ص٤٤٣-٤٥١/ لسان الميزان.أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،تـ ٨٥٢هـ،تح: دائرة المعرف النظامية، الهند، ج٤،ص٢٤٣، ط: الثانية ،مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان،١٤٠٦هـ،١٩٨٦م/ شذرات الذهب.ج٤،ص٣٥).

(٢) (المختصر.ص١١٣/ القواعد والفوائد الأصولية.ص٢٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحوال .ومما يدلل على ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن المفهوم:" فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت مخالف الحكم في المنطوق بوجه من الوجوه؛ ليظهر فائدة التخصيص بالمقدار ، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق ، وهذا معنى قولهم : المفهوم لا عموم له"[١].

المذهب الثالث: القول بالتفصيل بحسب محل النطق في مفهوم المخالفة؛ فإن كان محل النطق إثباتا فالحكم منتف في جملة صور المخالفة،وإن كان نفيا لم يلزم أن يثبت الحكم في جملة صور المخالفة.

ذكره ابن دقيق العيد[٢].

ويلاحظ أن هذا الرأي يتفق مع القول الأول في القول بالعموم في حال الإثبات، ويتفق مع القول الثاني في نفي العموم حالة النفي.

كما يلاحظ أن قوله هذا موجه إلى مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة[٣].

---

(١) (الفتاوى الكبرى. شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،تـ٧٢٨هـ،تقديم: حسنين محمد مخلوف،ج٢،ص٤١٣،دار المعرفة،بيروت،بدون تاريخ).

(٢) (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام.الفقيه الأصولي أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ،ابن دقيق العيد،تـ٧٠٢هـ،تح:عبد العزيز محمد السعيد، ج١، ص٤٢٠، وما بعدها ،ط:الأولى، دار أطلس، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م/ عموم المفهوم دراسة وتطبيقا.ص١٦-١٩ بتصرف).

(٣) (عموم المفهوم.ص١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة في المسألة

أولا: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: ألحق بعض الأصوليين المفهوم بالعموم المعنوي، فالمفهوم يعم جميع الصور المسكوت عنه من جهة العموم المعنوي؛ فإنا نسلم أن اللفظ لا يدل بمنطوقه على شمول الحكم للصور المسكوت عنها، وإنما استفيد ذلك من جهة المعنى.

قال السمعاني مقرراً ذلك: " ألحق بعض الأصوليين هذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى، وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه... ومن ذلك دليل الخطاب المقتضى للعموم "[1].

فاللفظ لا يعم من جهة اللغة فحسب، بل قد يكون عاما باقتران دليل به من جهة العرف أو العقل؛ فمفهوم الموافقة يفيد العموم في جميع الصور المسكوت عنها من جهة العرف، ومفهوم المخالفة يفيد العموم من جهة العقل[2].

---

(١) (قواطع الأدلة. ج١، ص١٦٩، ١٧٠/ عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء. محمد محمد حلمي عيسى، ص٧٥، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠ - ٢٠١١م).

(٢) (المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، ت٤٣٦ هـ، ج١، ص١٩٣، ١٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البناني[١]:" ومعنى تعميم اللفظ الدال على الفحوى:أن اللفظ الذي كان دالا على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعا لجميع الأفراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا ولما كان مفهوما منه؛فيصير معنى قوله-تعالى-:﴿فلا تقل لهما أف﴾النهي عن جميع الإيذاءات،ومعنى قوله-تعالى-:﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾إلخ تحريم جميع الإتلافات"[٢].

الدليل الثاني: إن دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام دون المطابقة والتضمن، وهو من باب دلالة اللفظ، لا من باب الدلالة باللفظ[٣].

قال القرافي موضحا ذلك في أسباب العموم:" السبب الثالث:المفيد للعموم بطريق الالتزام دون المطابقة والتضمن، وهو كل لفظ له مفهوم-موافقة أو مخالفة- فإن ذلك اللفظ الذي هو مفهوم مخالفة يدل بالمطابقة

---

(١) محمد بن الحسن البنانى، وكنيته أبو عبد الله، ولد سنة١١٣٣هـ، ، من تأليفه: حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى على المختصر، سارت بها الركبان، ورزق القبول فيها، وحاشية على الشيخ السنوسى في المنطق، وحواش على التحفة، وغير ذلك، توفى -رحمه الله- سنة١١٩٤هـ.

(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف،ت ١٣٦٠هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ص٣٥٧،ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م/ الأعلام.ج٦،ص٩١/ معجم المؤلفين.ج٩،ص٢٢١).

(٢) (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع.ج١،ص٤١٥).

(٣) (عموم المفهوم.ص٢٠،٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ثبوت حكمه لمنطوقه بالمطابقة، ويدل بطريق الالتزام والمفهوم على سلب حكم ذلك المنطوق عن كل ما هو مغاير لذلك المنطوق، والمغاير لذلك المنطوق غير متناهٍ؛ لأن غير كل شئ غير محصور بعدد، بل مسلوب النهاية؛ فإذا قلنا: إن جاءك زيد فأعطه دينارا يقتضي بمنطوقه إعطاء الدينار في حالة المجئ، وإن كل ما هو ليس بمجئ لا يعطى فيه الدينار بطريق الالتزام بمفهوم الشرط، وهذا الدال بالالتزام من مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب ولحن الخطاب "[1].

الدليل الثالث: إن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة"[2].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: إن المفهوم ليس لفظاً، وإنما هو معنى؛ فلا يثبت فيه العموم الذي هو من عوارض الألفاظ دون المعاني.

يقول الغزالي مقررا ذلك: "...لأن العموم لفظ تتشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت فإذا قال -ﷺ-: **" في سائمة الغنم زكاة "**؛ فنفي الزكاة في المعلوفة ليس

---

(١) (العقد المنظوم في الخصوص والعموم. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تـ٦٨٢هـ/ تح: د. أحمد الختم عبد الله، ج١، ص٢٥٩، ٢٦٠، ط: الأولى، دار الكتبي، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٢) (المحصول. ج٢، ص٦٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص وقوله -تعالى-:﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء:٢٣] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ، لا للمعاني ولا للأفعال "[١].

ونوقش هذا الدليل:بأنه إن كان المقصود نفي العموم في المفهوم استنادا إلى الدلالة اللفظية، وأن العموم لا يثبت بالمنطوق به؛ لأن لفظ العام لا يطلق إلا على الألفاظ؛ فخلافكم لفظي.

وإن كان المقصود أن المفهوم لا يقتضي إثبات الحكم في جميع صور المسكوت عنه فباطل؛ ضرورة حجيّة مفهوم المخالفة، وثبوت الحكم في جميع صور المسكوت لازم كونه حجة[٢].

الدليل الثاني: إن المفهوم يدل بطريق التعليل والتخصيص، والحكم إذا ثبت بعلة فانتفت جاز أن يخلفها في بعض الصور أو كلها علة أخرى، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:بأنا لا نسلم أن المفهوم يدل على عموم الحكم لجميع الصور بالتعليل، بل إنما يدل في مفهوم الموافقة بالعرف وفي مفهوم

---

(١) (المستصفى.ص٢٤٠).

(٢) (المحصول.ج٢،ص٦٥٤،٦٥٥،بتصرف / أصول الفقه. شمس الدين محمد بن مفلح المدسي الحنبلي،تـ٦هـ،تح:د.فهد بن محمد السدحان، ج٢،ص٨٥١،مكتبة العبيكان، بدون تاريخ، بتصرف).

(٣) (أصول ابن مفلح.ج٢،ص٨٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخالفة بالعقل، كما ذكر في الدليل الأول للقول الأول[١].

الـدليل الثالـث: إن المفهـوم يتحقـق بمخالفـة صـورة واحـدة مـن صـور المسكوت عنه، حيث يكفي أن لا يكـون المسكوت كـالمنطوق، فـإذا خالفه في صـورة حـصلت المخالفـة، وعليـه فـإن المقتـضي للقـول بـالعموم غـير متحقق؛ فلا عموم[٢].

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

- إن هذا الدليل مصادرة على المطلوب؛فإنه عين الدعوى التي حصل فيها المنازعة، فلا نسلم أن المفهوم يتحقق بمخالفة صورة واحدة من صور المسكوت عنه، بل متى ما جعل المفهوم حجة لزم عموم الحكم المفهوم بجميع صور المسكوت عنه.
- إن تحقيق المفهوم بمخالفة صورة واحدة من صور المسكوت عنه تحكم بلا دليل، فلم خصت هذه الصورة بالحكم دون غيرها[٣].

ثالثا:دليل القول الثالث:

استدل ابن دقيق العيد[٤] على التفريق بين حال الإثبات والنفي في عموم

---

(١) (عموم المفهوم.ص٢٢).

(٢) (مجموع الفتاوى.ج٢١،ص٢١٧/ الفتاوى الكبرى.ج٢،ص٢٢٣).

(٣) (عموم المفهوم.ص٢٢).

(٤) محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة تقي الدين، القشيرى، المنفلوطى، المصري، القصوى المنشأ، المالكي ثم الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد،ولد سنة ٦٢٥هـ، سمع بمصر من جماعة، صنف التصانيف الفائقة ،منها الإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيها- كما قال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم المخالفة بأن الحكم في حال الإثبات منتفٍ في جملة صور المخالفة؛لأنه إذا كان النطق إثباتا لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل أفراد المخالف، فإنه إما أن يدلعلى تناول الحكم - النفي- لكل فرد من أفراد المخالف أو لا؛ فإن دل فهو المراد، وإن لم يدل فهو دال حينئذٍ على نفي الحكم عن مسمى المخالف؛ فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة أنه يثبت النفي للمسمى، وما ثبت للأعم ثبت لجملة أفراده،وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم، فإن محل النطق إثبات، فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة، فإن كانت بصفة العموم فذاك، وإلا فهو سلب عن مسمى المعلوفة،فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلوفة، لما بيناه أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل فرد من أفراده.

وأما إن كان محل النطق نفيا أو ما في معناه، كقوله-ﷺ-:"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم[1]"؛ فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف-وهو النفي-

---

الحافظ بن حجر- بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصا في الاستنباط، توفي سنة ٧٠٢هـ.

(الدرر الكامنة.ج٥،ص٣٤٨-٣٥١/ البدر الطالع.ج٢،ص٢٢٩-٢٣١).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- لفظ البخاري:" لَا يَبُولَنَّ أحدكم في المُاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يجَْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه".ولفظ مسلم:" لَا يَبُولَنَّ أحدكم في المُاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكون الثابت للمخالف إثباتا،فإن مطلق الحكم في السوم لا يلزم منه العموم؛فإن العموم له صيغ مخصوصة لا كل صيغة، فإذا كان بعض الألفاظ المنطوق بها لا تدل على العموم إذا كانت في طرف الإثبات فما ظنك بما لا لفظ فيه أصلا، ومن ادعى أن مقتضى المفهوم يدل على العموم في مثل هذا، فلابد من دليل[1].

ويمكن مناقشة نفيه لعموم المفهوم في حال كون المنطوق نفيا بأن حاصل ما ذكر في دليله المطالبة بالدليل على العموم في حال النفي،كما صرح بذلك في آخر دليله" ومن ادعى أن مقتضى المفهوم يدل على العموم في مثل هذا،فلابد من دليل ".وقد ذكر الجمهور الأدلة على عموم المفهوم وأنه من قبيل العموم المعنوي،وهذه الأدلة تشمل ما إذا كان محل النطق إثباتا أو نفيا[2].

(صحيح البخاري.كتاب:الوضوء ، باب: الْبَوْلِ في المُاءِ الدَّائِمِ ، ج١،ص٩٤،ح:٢٣٦/ صحيح مسلم.كتاب:الطهارة ،باب: النَّهْيِ عن الْبَوْلِ في المُاءِ الرَّاكِدِ ،ج١،ص٢٣٥،ح:٢٨٢).

(١) (شرح الإلمام.ج١،ص٤٢٠،٤٢١).

(٢) (عموم المفهوم.ص٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: القول الراجح في المسألة

بعد عرض الأقوال وأدلتها يترجح لنا القول بعموم المفهوم، بمعنى ثبوت مقتضى المفهوم في جميع صور المسكوت عنه؛ نظرا لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

كما أن القول بالعموم يتفق وروح الشريعة الحنيفة السمحة، ويؤكد على صلاحيتها لكل زمان ومسايرتها لكل حدث.

كما أن قول القائلين بعدم العموم في المفهوم: إن تحقق مقتضى المفهوم في بعض صور المسكوت عنه يحقق فائدة التخصيص بالذكر. لا ضابط له؛ حيث لا ضابط للصور التي يمكن أن يثبت فيها مقتضى المفهوم، والصور التي لا يتحقق فيها ذلك. والله أعلم.

كما تجدر الإشارة إلى أن القول بعموم المفهوم لا يلزم منه العمل بما يدل عليه في كل مسألة؛ نظرا لكون ذلك محكوما بقوة دلالة المفهوم وسلامتها من المعارض الأقوى، فلو عارض هذا المفهوم منطوق قدم المنطوق.

ومثال ذلك: ما جاء في قول النبي -ﷺ-: **" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"**[1]؛ فإن عموم مفهومه يقتضي عدم استحقاق أي أنثى شيئاً من الباقي بعد الفروض، لكن الجمهور يرون أن الأخوات من الأبوين أو

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(صحيح البخاري. كتاب: الْفَرَائِضِ، باب: مِيرَاثِ الْوَلَدِ من أبيه وَأُمِّهِ، ج٦، ص٢٤٧٦، ح: ٦٣٥١/ صحيح مسلم. كتاب: الْفَرَائِضِ، باب: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، ج٣، ص١٢٣٣، ح: ١٦١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأب عصبة مع البنات إن لم يكن معهن أخ يعصبهن،وقد تركوا عموم حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لمنطوق حديث آخر، وهو ما جاء في الصحيح من أن أبا موسى الأشعري "سُئِلَ أبو مُوسَى عن ابنة وَابْنَةِ بن وَأُخْتٍ فقال للابنة النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ بن مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ بن مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى فقال لقد ضَلَلْتُ إِذًا وما أنا من المُهْتَدِينَ أَقْضِي فيها بِمَا قَضَى النبي -ﷺ- لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابن السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ فقال لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الْحَبْرُ فِيكُمْ"[1][2].

قال ابن دقيق العيد عن حديث ابن عباس -ﷺ-:"قوله:" فلأولى رجل ذكر"أو"عصبة ذكر" قد يورد ههنا إشكال، وهو أن الأخوات عصبات البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي.وجوابه:أنه من طريق المفهوم،وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم،أعني:أن الأخوات عصبات مع البنات"[3].

---

(١) (صحيح البخاري.كتاب:الفرائض،باب: مِيرَاثِ ابْنَةِ بن مع ابنة، ج٦،ص٢٤٧٧،ح:٦٣٥٥).

(٢) (عموم المفهوم.ص٢٤).

(٣) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.الفقيه المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد،ت٧٠٢هـ،تح:أحمد محمد شاكر،ص١٦٥،ط:الأولى،دار الكتب السلفية،القاهرة،١٣٧٤هـ-١٩٨٧م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: نوع الخلاف في هذه المسألة

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في عموم المفهوم، هل هو لفظي لا ثمرة له أم أنه خلاف حقيقي ينتج خلافاً في الفروع الفقهية؟

القول الأول: أنه نزاع لفظي .

قال الآمدي مبينا لفظية الخلاف:" ولا شك أن حاصل النزاع فيه-عموم المفهوم- آيل إلى اللفظ،فإن من قال بكونه عاما بالنسبة إليهما إنما يريد به ثبوت الحكم به في جميعها لا بالدلالة اللفظية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم. ومن نفى العموم كالغزالي فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت إذ هو خلاف الفرض وإنما أراد نفي ثبوته مستندا إلى الدلالة اللفظية وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم "[1].

وقال ابن الحاجب أيضا مؤكدا ما ذهب إليه الآمدي:"الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق؛لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به،ولا يختلفون فيه.ومن نفى العموم كالغزالي أراد أن العموم لم يثبت في المنطوق به، ولا يختلفون فيه أيضاً"[2].

قال العضد[3] مؤيدا ومؤكدا ما سبق:" والحاصل أن النزاع لفظي يعود إلى

---

(١) (الإحكام.ج٢،ص٢٧٦).

(٢)(المختصر بشرح العضد.ج٢،ص١١٩،١٢٠).

(٣) عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي، عضُد الدين المُطَّرِزِي العلامة الشافعي المشهور بالعضد. قال في الدُرَر :" كان إماما في المعقول قائما بالأصول والمعاني والعربية مشاركاً في الفنون، كريم النفس، كثير المال جدا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفسير العام.."[١].

وقال القرافي:" الظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة أنه إنما خالف في التسمية، وأن لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقا لا من جهة المفهوم،وأما عموم النفي في المسكوت فهو قائل به؛ لأنه من القائلين بحجية المفهوم"[٢].

وقال الصفي الهندي:"والحق أن النزاع لفظي، لأن من قال:إنه عام فإنما قال ذلك؛لأنه يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه، إما على موافقة المنطوق به،أو على مخالفته كاللفظ يثبت الحكم في جميع الصور مسمياته،ومن نفاه فإنما نفاه لأن دلالته ليست لفظية والعام عنده لفظ تتشابه دلالته بالنسبة إلى مسمياته، لا لأنه لم يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه؛ فإن ذلك ينفي كونه حجة،والمفهوم ليس بلفظ فلا يكون عاما"[٣].

كثير الإنعام على الطلبة"، له : شرح المختصر،والمواقف فى علم الكلام ،وغير ذلك، مات مسجونا سنة ٧٥٦ هـ، .

(طبقات الشافعية الكبرى.ج١٠،ص٤٦،وما بعدها/ طبقات ابن قاضي شهبة.ج٣،صـ٢٧،٢٨/ الدرر الكامنة.ج٣،ص١١٠/ بغية الوعاة.ج٢،ص٧٥،٧٦).

(١) (المختصر بشرح العضد.ج٢،ص١٢٠).

(٢) (شرح تنقيح الفصول.ص١٥١).

(٣) (نهاية الوصول.ج٤،ص١٤٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:أنه نزاع معنوي.

رغم ذلك فإن هناك من ذهب إلى اعتبار الخلاف معنويا يظهر أثره في الفروع الفقهية .

قال الزركشي:"... وليس الخلاف لفظيا كما زعموا"[١].

الفرع السادس:الراجح في المسألة

وأرى أن القول القائل بمعنوية الخلاف هو الأحق والأحرى بالاختيار؛ لأنه يظهر في بعض القواعد الأصولية :-

- إنه على القول بالعموم في المفهوم يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام، ورفع كله تخصيص أيضا؛ لإفادة اللفظ فى منطوقه ومفهومه فهو كبعض العام [٢].
- إنه إذا وجدت صورة من صور مفهوم المخالفة موافقة للمنطوق، فهل يقال: بطل المفهوم بالكلية حتى لا يتمسك به في غير تلك الصورة،أو يقال: يتمسك به فيما وراء ذلك؟[٣].
- ما يتفرع على الخلاف من ثمرات فقهية[٤].

---

(١) (البحر المحيط.٢،ص٣٢٠).

(٢) (البرهان.ج١،ص٣١٣/ أصول ابن مفلح.ج٢،ص٨٥٢/ القواعد والفوائد الأصولية.ص٢٣٧/ شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٢١٠).

(٣) (البحر المحيط.ج٢،ص٣٢٠ / إرشاد الفحول.ص٢٢٨).

(٤) (البحر المحيط.نفس الموضع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السابع: سبب الخلاف في المسألة

لم يتفق العلماء على سبب للخلاف في هذه المسألة:

ذهب الأبياري إلى أن الخلاف فعموم المفهوم مرجعه إلى أن مستند المفهوم هل هو البحث عن فوائد التخصيص،أو ما استقر في اللغة من أنه إذا خص المذكور بالذكر على جهات مخصوصة اقتضى هذا قيام قول آخر به يتضمن نفي الحكم عما عداه انتفاء ظاهرا.

" فمن بني على الطريق الأول لا يصح عنده أن يثبت للمفهوم عموم؛ لأنا إنما أثبتناه -الحكم في المسكوت- طلبا لفائدة المخالفة؛ فإنهم قالوا: لو استوى المنطوق به و المسكوت عنه في الحكم ، لما كان للتخصيص بالذكر فائدة،فيظهر أن المخالفة هي الفائدة..

وأما إذا قلنا: إن المفهوم استند إلى عرف لغوي في قيام المعنيين بالنفس والاكتفاء في الدلالة بالعبارة الواحدة، حتى كأنه عبّر عن الأمرين فال:"لا زكاة في المعلوفة؛ فيصح إذا دل دليل على وجوب الزكاة في بعض المعلوفة أن يتمسك بالمفهوم في البقية، "[1].

بينما يرى بعض الأصوليين أن الخلاف راجع إلى مسألة العموم هل هو من عوارض الألفاظ والمعاني أم من عوارض الألفاظ فقط؟، فمن أثبته لهما معا قال بالعموم في المفهوم ، ومن نفاه في المعاني نفى العموم في المفهوم.

---

(١) (التحقيق والبيان في شرح البرهان.علي بن إسماعيل الأبياري،ت٦١٨هـ،تح:د.علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري،ج١ ،ص٩١٨،٩١٩،ط:الأولى،وزارة الأوقاف والشؤون السلامية، قطر،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م،).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الصفي الهندي:" اعلم أن الخلاف فيه مبني على الخلاف في المعاني هل توصف بالعموم أم لا؟"[١].

الفرع الثامن:ثمرة الخلاف في المسألة

تتمثل الأهمية الكبرى للتأصيل فيما ينتج من نتائج علمية تطبيقية؛ لأن ربط التأصيل بالواقع التطبيقي يكشف عن مدى أهمية الأصل،قال الشاطبي- رحمه الله-:"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[٢].

فهذا العلم-أصول الفقه- لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له و محققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له.

ومن الفروع الفقهية المختلف فيها نتيجة الاختلاف في عموم المفهوم من عدمه، مع الإشارة إلى عدم الخوض في التفصيل الفقهي:ـ

الفرع الأول: قال ـﷺ:"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث".

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الماء الراكد إذا كان دون القلتين ولاقته النجاسة نجس وإن لم يتغير بها لهذا الخبر[٣].

---

(١) (نهاية الوصول.ج٤،ص١٤٤٦).

(٢) (الموافقات في أصول الفقه.إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،ت٧٩٠هـ،تح: عبد الله دراز،ج١،ص٤٢،دار المعرفة،بيروت،بدون تاريخ).

(٣) (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي،ت٤٥٠هـ،تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،ج١،ص٣٢٥-٣٢٧،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٩هـ،١٩٩٩م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شمس الدين الزركشي الحنبلي[١]:" ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير،وهو المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين؛لمفهوم خبر القلتين"[٢].

وقد أجاب ابن تيمية عن الاستدلال بحديث القلتين بأن دلالته على نجاسة الماء القليل عن طريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، وفي هذا الصدد يقول:" وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة؛ فبين إن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل فانه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله؛ فان الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه، والمفهوم لا يجب فيه العموم؛ فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقا".

ويقول:"قوله: وقوله (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**) إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فلا يدل ذلك على أن ما دون

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي،المصري،الحنبلي،شمس الدين،أبو عبد الله، الفيه، صنف: شرح قطعة من المحرر،وشرح الخرقي،وشرح قطعة من الوجيز،توفي سنة٧٧٢هـ.

(شذرات الذهب.ج٦،ص٢٢٤،٢٢٥/ معجم المؤلفين.ج١٠،ص٢٣٩).

(٢) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي. محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، ت٧٧٢هـ،تح: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين،ج١،ص١٢٩،العبيكان،الرياض،بدون تاريخ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحديث معمولاً به، فإذا كان طاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته "[1].

قال الزركشي داعما معنوية الخلاف:" خلاف أصحابنا في الماء النجس إذا كوثر بماء ولم يبلغ قلتين هل يطهر؟ ينبني على ذلك، فإن قلنا: له عموم لم يطهر، وهو الصحيح. ووجه البناء: إن قوله -ﷺ-:(**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**) دل بمفهومه على أن ما دونهما يتنجس بملاقاة النجاسة سواء تغير أم لا كوثر ولم يبلغهما أم لم يكاثر، وإن قلنا: لا عموم للمفهوم لم يقتض الحديث النجاسة في هذه الصورة ،وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير والجديد ينجس والقديم لا فيبنى على ما ذكرنا"[2].

الفرع الثاني: المسح بعد انقضاء المدة لخوف ضرر.

قال- ﷺ-:" **يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**".

المسح على الخفين بعد انتهاء المدة ذا كان اللابس يتضرر بنزعه كخوف فوات رفقة إن اشتغل بالنزع، أو خوف ضرر يلحق بدنه من شدة برد ونحوه.

ذهب الأكثرون إلى أنه بمجرد انتهاء مدة المسح يبطل الوضوء، وليس له المسح ؛فلابد من نزعهما ولبسهما على طهارة كاملة، وإن خاف الضرر بالوضوء تيمم ولم يمسح.وذلك إعمالا لقول الرسول-ﷺ .

---

(١) (مجموع الفتاوى.ج٢٠،ص٥٢/ ج٢١، ص٧٣).

(٢) (البحر المحيط.ج٢،ص٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن دلالة منطوق الحديث إباحة المسح هذه المدة، ودلالة مفهومه المنع من المسح بعد انقضائها.

وذهب البعض إلى أنه إذا انتهت مدة المسح والحالة هذه فله أن يستمر استعمال الرخصة، ويسقط في حقه التوقيت، وبه قال ابن تيمية.

وقال ردا على القول الأول بأن:" منطوقه إباحة المسح هذه المدة ، والمفهوم لا عموم له ، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقا ، بل يحظر تارة ، ويباح أخرى ، حصل العمل بالحديث"[1].

وقال في موضع آخر:" فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث"[2].

الفرع الثالث: الزكاة في غير السائمة من الغنم.

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا زكاة في غير السائمة من الغنم، ومما استدلوا به على ذلك: قوله- ﷺ-:[**في سائمة الغنم زكاة**]؛ فإن منطوقه

---

(١) مجموع الفتاوى.ج٢١،ص٢١٥وما بعدها/ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،ت٧٢٨هـ،تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،ج٢١،ص٢١٧،مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ).

(٢) (مجموع الفتاوى.ج٢١،ص١٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفيد وجوب الزكاة في السائمة من الغنم، ويدل بمفهومه المخالف على انتفاء الوجوب في غير السائمة[١].

قال السمعاني:" وأما العموم في مفهوم الخطاب، نحو قوله -ﷺ-:[في سائمة الغنم زكاة]؛ فدل هذا أن لا زكاة فى كل ما ليست بسائمة"[٢].

وقال الزنجاني[٣]:" ذهب الجمهور من أصحاب الشافعي إلى أن تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل الصفة وهو الملقب بالمفهوم، مثاله قوله -ﷺ-:[في سائمة الغنم زكاة]؛ فدل على نفي الحكم عما عداها وتنزل الصفة منزلة العلة"[٤].

---

(١) (المعتمد.ج١،ص١٩٤/ المنخول في تعليقات الأصول. محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبوحامد،تـ٥٠٥هـ،تح:د. محمد حسن هيتو،ص٢١٦،دار الفكر،بيروت،١٤٠٠هـ/ تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب،تـ٦٥٦هـ،تح:د. محمد أديب صالح،ص١٦٢،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٣٩٨هـ).

(٢) (قواطع الأدلة.ج١،ص١٧٠).

(٣) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار،الزنجاني، الشافعي،أبو المناقب،،فقيه،أصولي،مفسر، محدّث، لغوي،استوطن بغداد،،درّس بالنظامية والمستنصرية، من آثاره: السحر الحلال في غرائب المقال في الفقه الشافعي، تهذيب الصحاح للجوهري سماه ترويج الأرواح ،وتفسير القرآن،استشهد ببغداد٦٥٦هـ.
(كشف الظنون.ج٢،ص٩٨١،١٠٧٣ / معجم المؤلفين.ج١٢،ص١٤٨،١٤٩).

(٤) (تخريج الفروع على الأصول.نفس الموضع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن تيمية مبينا مذاهب العلماء في هذه المسألة:"مذهب مالك[١] أن الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة فيها الزكاة، وهذا قول الليث[٢]، ولا أعلم أحدا قال به غير هما. وأما الشافعي وأحمد[٣]

(١) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي،صنف:كتابا في النجوم،وحساب مقدار الزمان،رسالة في الأقضية،وغيرها، كان مولده سنة ٩٣أو٩٤، مات سنة ١٧٩ هـ.

(الأنساب. أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني،ت٥٦٢هـ،تح: عبد الله عمر البارودي،ج٥،ص١٧٧،دار الفكر،بيروت،١٩٩٨م/ اللباب.ج ١،ص٦٩/ هدية العارفين.ح٢،ص٣/ أصول الفقه اريخه ورجاله.ص٤٨-٥٤)

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، إمام أهل مصر فى الفقه والحديث،ولد سنة٩٤هـ، قال ابن خلكان :رأيت فى بعض المجاميع أن الليث كان حنفي المذهب. قال الشافعي -رضي الله عنه -الليث كان أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وكان الليث من الكرماء الأجواد .مات سنة١٧٥هـ بمصر.

(الفهرست. محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم،ت٣٨٥هـ،ص٢٨١،دار المعرفة،بيروت، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م/ وفيات الأعيان.ج٤،ص١٢٧،١٢٨ / الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ص٤١٦،٤١٧).

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الناصر للدين والمناضل عن السنة والصابر في المحنة خرجت أمه من مرو وهي حامل به؛ فولدته في بغداد سنة ١٦٤هـ، وقيل:إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع ، كان إمام المحدثين صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره،توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد ودفن بمقبرة باب حرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبو حنيفة[١] وكذلك الثوري[٢] والأوزاعي[٣] وغيرهم فلا زكاة فيها

(تاريخ بغداد.ج٤،ص٤١٢-٤٢٢/ وفيات الأعيان.ج١،ص٦٣،وما بعدها/ أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص٨٢،وما بعدها).

(١) النعمان بن ثابت،التميمي بالولاء،الكوفي،أبو حنيفة،إمام الحنفية،صاحب المذهب المشهور،إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق،الفقيه المجتهد،أحد الأئمة الأربعة،ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة،كان قوي الحجة ، حسن المنطق،رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي ،صنف:مسندا في الحديث ،المخارج في الفقه، وغيرهما،توفي سنة ١٥٠هـ.

(تاريخ بغداد. أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،ت٤٦٣هـ،ج١٣،ص٣٢٣،وما بعدها،دار الكتب العلمية،بيروت،بدون تاريخ/ وفيات الأعيان.ج٥،ص٤٠٥،وما بعدها/ أصول الفقه تاريخه ورجاله.ص٤٢-٤٦).٦

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور،شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد ،مصنف كتاب الجامع،ولد سنة ٩٧هـ اتفاقا، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري،توفي سنة ١٦١هـ.

(سير أعلام النبلاء.ج٧،ص٢٢٩،وما بعدها/ شذرات الذهب.ج١،ص٢٥٠).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو، الأوزاعي،كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات، وقيل: كان مولده ببعلبك، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير-وهما من شيوخه- ،وشعبة ،والثوري،توفي سنة ١٥٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندهم"[١].

وذهب ابن تيمية إلى أنه لا يصح الاستدلال بالحديث على إسقاط الزكاة عن كل ما ليس بسائمة؛ لأن الاستدلال به عن طريق المفهوم،والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل ...وقوله: (في الإبل السائمة الزكاة)، وهي إذا لم تكن سائمه قد يكون فيها الزكاة -زكاة التجارة- وقد لا يكون فيها"[٢].

وأكتفي بهذا القدر من الفروع؛ نظرا لأن المقام ليس مقام تفريع ، وإنما مقام تقعيد وتأصيل، فهذه الفروع تقوى اختيارنا لمعنوية الخلاف،والله أعلم.

(سير أعلام النبلاء.ج٧،ص١٠٧،وما بعدها/ شذرات الذهب.ج١،ص٢٤٢،٢٤٣).

(١) (مجموع الفتاوى.ج٢٥،ص٣٢).

(٢) (مجموع الفتاوى.ج٣٣،ص١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

أقسام مفهوم الموافقة

وفيه فروع:-

الفرع الأول : هل هناك ترادف في أسماء مفهوم الموافقة؟

اختلف الأصوليون فيما بينهم هل هناك ترادف في أسماء مفهوم الموافقة؛فتكون أسماء لمسمى واحد أم هناك تباين وبالتالي يكون أقساما على النحو التالي:-

القول الأول:يرى أتباعه أنه قسم واحد ، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهو ما ذهب إليه وأيده الإمام الشيرازي؛ حيث جعل مفهوم الخطاب على ثلاثة أوجه ؛فقال:" اعلم أن مفهوم الخطاب على أوجه، أحدها: فحوى الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه، كقوله -عز وجل- :(**فلا تقل لهما أف**). وقوله - تعالى-:(**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك** [1])وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى...والثاني: لحن الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به وذلك مثل قوله -ﷻ-:(**فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت**)ومعناه: فضرب فانفجرت. ومن ذلك أيضا حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله-ﷻ-:(**واسأل القرية**)، ومعناه: أهل القرية...والثالث: دليل الخطاب، وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه كقوله - تعالى-:(**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**) فيدل على أنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن جاء عدل لم يتبين وكقوله -ﷺ-:[**في سائمة الغنم زكاة**]؛ فيدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها"[١].

وما قال به الشيرازي قال به ابن قدامة أيضاً؛ حيث اشترط الأولوية في المسكوت عنه بالحكم ولم يتطرق إلى لحن الخطاب[٢].

القول الثاني:**جعل مفهوم الموافقة على قسمين**:

الأول:**فحوى الخطاب**، وذلك إن كان ما سكت عنه أي: لم يلفظ به أولى بالحكم الذي دل

عليه اللفظ. كدلالة تحريم التأفيف في قوله-تعالى-:﴿ فَلَا تَقُل لهُّمَا أُفٍّ﴾ على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى الذي هو أبلغ من التأفيف.

الثاني:**لحن الخطاب**،وهو ما كان الحكم في المسكوت عنه مساويا للمنطوق، ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم من قوله -تعالى-:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾؛ فإن دل على تحريم ذلك؛ لمساواته للأكل في الإتلاف

قال السبكي عن هذا الثاني:" وهذا هو المختار"[٣].

---

(١) (اللمع.ص٤٤،٤٥).

(٢) (روضة الناظر.ج١،ص٢٦٣).

(٣)(الإحكام.ج٣،ص٧٤،٧٥/ الإبهاج.ج١،ص٣٦٧/ التمهيد.ص٢٤٠/ البحر المحيط.ج٣،ص٩٠/ / التحبير.ج٦،ص٢٨٧٧،٢٨٧٨/ إجابة السائل شرح بغية الآمل.ص٢٤١،٢٤٢/ إرشاد الفحول.ص٣٠٢/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.ص٢٧٣،٢٧٤ / المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى القول الثاني ينقسم إلى أقسام باعتبارين مختلفين:ـ

الفرع الثاني :أقسامه باعتبار كونه أَوْلى أو مساوياً.أو باعتبار العلاقة بين المفهوم والمنطوق في معنى الحكم

ينقسم مفهوم الموافقة بهذا الاعتبار إلى قسمين:مفهوم موافقة أولوي، ومفهوم موافقة مساوي[١].

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي، ويسمى فحوى الخطاب[٢].وهو ما يفهم من اللفظ بطريق القطع[٣].

حنبل.علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن ،تـ١٤٠٠ ،تح:د. محمد مظهر بقا،ص١٣٢، مركز البحث العلمي وإحياء التراث،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الملك عبد العزيز،مكة المكرمة،١٤٠٠-١٩٨٠).

(١) لم يتفق العلماء على اشتراط الأولوية في المفهوم أو الاكتفاء بالمساواة على قولين كما سبق.

(٢) (البرهان.ج١،ص٢٩٨/ التمهيد.ج٢،ص٢٢٦/ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة.أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان،ت٥٩٢هـ،تح: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ج١،ص٩٥،مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م/ روضة الناظر.ج١،ص٢٦٣/ الإحكام.ص٧٥/ نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٣٦/ الإبهاج.ج١،ص٣٦٨/ البحر المحيط.ج،ص٩٢/ التلويح على التوضيح.ج١،ص٢٦/ القواعد والفوائد الأصولية.ص٢٨٦/ التقرير والتحبير.ج٣،ص٩٦/ التحبير.ج٦،ص٢٨٨١/ حاشية العطار.ج٢،ص١١/ المدخل.ص٢٧٣/).

(٣) (شرح الكوكب المنير.ج،ص٤٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوي. ما تساوى ما دل عليه المنطوق في الحكم وما أفهمه المسكوت عنه[١]، ويسمى لحن الخطاب[٢].

وهذا التقسيم لمن لم يشترط الأولوية في المفهوم،أما من اشترطها فمفهوم الموافقة عنده قسم واحد ، هو الأولوي.

والأولوي ينقسم إلى قسمين:-

القسم الأول : تنبيه بالأقل على الأكثر،أو بالأدنى على الأعلى، إذا كان الحكم في المسكوت عنه أولى، مثل قوله- تعالى -: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ، فإن المنطوق هو التأفيف، ونبه به على الأكثر وهو الضرب ونحوه من أنواع الأذى.

القسم الثاني: تنبيه بالأكثر على الأقل أو بالأعلى على الأدنى، تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله -تعالى- :﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾، فالإحراق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين[٣] .

---

(١) (إجابة السائل.ص٢٤٢).

(٢) (قواطع الأدلة.ج١،ص٢٣٧/ البحر المحيط.ج٣،ص٩٠/ شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٤٨٢/ التحبير.ج٦،ص٢٨٧٨/ إجابة السائل.ص٢٤٢/ إرشاد الفحول.ص٣٠٢).

(٣) (المختصر بشرح العضد .ج٢،ص١٧٢،١٧٣/ التحبير.ج٦،ص٢٨٧٨/ المدخل. ص٢٧٣،٢٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أقسامه باعتبار قوة دلالة مفهوم الموافقة، أو من حيث القطعية والظنية

ينقسم إلى قسمين:ـ

القسم الأول:القطعي، وهو الذي دل النص على حكمه بفحواه، وسياق الكلام، ومعرفة المقصود منه في محل النطق[١].ولابد فيه من توافر شرطين:ـ

الشرط الأول: أن يكون التعليل بالمعنى قطعيا.

الشرط الثاني:أن يكون وجود المناسبة في المسكوت قطعيا.

قال العضد:"مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا، وهو إذا كان التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين "[٢].

وقال ابن النجار:" والقطعي:كون التعليل بالمعنى، وكونه أشد مناسبة للفرع وكونهما قطعيين"[٣].

القسم الثاني: **الظني**، وهو الذي لم يعرف المقصود منه قطعا، وإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، لكنه في الظاهر؛ لاحتمال معنى آخر هناك لم يدل على سياق الكلام ولا غيره على الغاية قطعا[٤]. وهذا القسم "هو أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف"[٥].

---

(١) (نهاية الوصول.ج،ص٢٠٣٧).

(٢) (المختصر بشرح العضد.ج٢،ص١٧٣).

(٣) (شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٤٨٦).

(٤) (نهاية الوصول.ج،ص٢٠٣٧).

(٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.ص٥٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من نفى وجود القطعي في مفهوم الموافقة؛ لتطرق الاحتمال إلى الكل[١].

يمكن تسمية هذين القسمين بالضروري والنظري[٢]، كما يمكن تسميتهما بالجلي والخفي[٣].

(١) (شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٤٨٨).

(٢) (البحر المحيط.ج٣،ص٩٢).

(٣) (مفتاح الوصول.ص٥٥٣/ مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه دراسة مقارنة.د.عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني.ص٤٠٨،٤٠٩، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد: التاسع،١٤٣٧هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

حجية مفهوم الموافقة

وفيه فروع:-

الفرع الأول: أقوال الأصوليين في المسألة

اختلف كلمة الأصوليين حول حجية مفهوم الموافقة إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول: أن مفهوم الموافقة حجة بل قد يكون مجمعا عليه.

قال الصفي الهندي:" ...وهذا القسم مما لا يعرف خلاف في حجيته، بل أطبق الكل على حجيته حتى المنكرون للقياس"(١).

قال الشوكاني:" وقد اتفقوا على العمل به-أي مفهوم الموافقة الأولوي-"(٢).

قال أبو الخطاب(٣):" التنبيه دليل صحيح مستفاد من من فحوى الخطاب ولحنه لا من صريحه، مثل وله -تعالى-: ﴿فلا تقل لهما أف﴾، يفيد تحريم التأفيف بصريحه ، ويفيد تحريم الضرب بفحواه ولحنه،أي مفهومه"(٤).

---

(١) نهاية الوصول.ج٥،ص٢٠٣٨).

(٢) (إرشاد الفحول.ص٢٧٢).

(٣) أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد بن حسن بن حسن، العراقي، الكلوذاني ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء ،ولد سنة٤٣٢هـ، سمع أبا محمد الجوهري وأبا علي محمد بن الحسين الجازري وأبا طالب العشاري وجماعة، روى عنه ابن ناصر والسلفي وأبو المعمر الأنصاري والمبارك ابن خضير،وغيرهم ،مات سنة ٥١٠هـ.

(طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلى أبو الحسين،ت٥٢١هـ،تح: محمد حامد الفقي ، ج٢،ص٢٥٨، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ/ سير أعلام النبلاء.ج١٩،ص٣٤٨،ومابعدها).

(٤) (التمهيد .ج٢،ص٢٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن النجار:" وهو ،أي: مفهوم الموافقة حجة"[١].

قال ابن مفلح:" وهو حجة-ذكره بعضهم إجماعا-؛ لتبادر فهم العقلاء إليه،واختلف النقل عن داود"[٢].

قال الباقلاني:"أما مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه فمنتف على صحته ووجوب القول به"[٣].

قال الزركشي:" القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه"[٤] .

القول الثاني: أنه حجة إلا في باب الوقف.

قال السبكي:" وأما مفهوم الموافقة وليس مفهوم المخالفة، فهل يعمل به أم لا؟، والذي في الرهن لا يعمل به؛ لأن الواقف ونحوه من بائع ومشتر وغيرهما إنما يعتبر في تصرفاتهم ألفاظهم وما تدل عليه وضعا"[٥].

---

(١) (شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٤٨٣).

(٢) (أصول ابن مفلح.ج١،ص١٠٦٠).

(٣) (التقريب والإرشاد.القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني،ت٤٠٣هـ ، تح:د.عبد الحميد أبو زنيد ، ،ج٣،ص٣٣١،ط:الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

(٤) (البحر المحيط.ج٣،ص٩٥).

(٥) (فتاوى السبكي.الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،ت٧٥٦هـ،ج٢،ص١٩٦، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة مطلقا، وهو قول داود الظاهري.

قال الآمدي:" وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة"(١).

وقال أيضا:"و أما القياس فعوّلوا-أي مثبتو القياس- على قوله-تعالى- ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ(٢)﴾، ﴿ قَالَ مَن يحُْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ. قُلْ يحُْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ(٣)﴾، ﴿ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ المَوْتَى(٤) ﴾، ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ(٥)﴾، ﴿ فَلَا تَقُل لهَُّمَا أُفٍ﴾. قالوا: فما عدا الأف مقيس على الأف...فأما قوله:﴿ فَلَا تَقُل لهَُّمَا أُفٍّ ﴾ فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قوله:[أف] يعبّر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول أف فقط.ولا خلاف في أن شاهدين لو استشهد هما مضروب على ضربه فقالا: نشهد أنه قال له: أف لكانا بذلك شاهدي زور.ثم قال: لكن اقتضى سياق الآيتين كل بر لهما قل أو كثر،

---

(١) (الإحكام.ج٣،ص٧٦).

(٢) جزء الآية:٢من سورة الحشر.

(٣) جزء الآية:٧٨،و الآية:٧٩ من سورة يس.

(٤) جزء الآية:٥٧من سورة الأعراف.

(٥) جزء من الآية:٩من سورة فاطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل رفق، واجتناب كل إساءة،وبذلك حرم الضرب وغيره لا بالنهي عن أف،ولو كان قول أف منيا لما كان حاجة إلى ما بعده"[١].

قال الجويني:" وذهب أبو حنيفة إلى نفي القول بالمفهوم ووافقه جمع من الأصوليين "[٢] .

وهذا الإسناد مردود بقول الزركشي :" ووقع في البرهان وغيره ما يقتضي أن أبا حنيفة ينكره، وليس كذلك؛ فقد صرح الإمام بعد كلام ذكره أن من أنكر المفهوم سلم الفحوى في مثل قوله:(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)"[٣] .

قال الدكتور الخِن :" ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحتج بمفهوم الموافقة، اللهم لا ما ذهب إليه الظاهرية من أنه ليس بحجة؛إذ يعدونه ضربا من القياس وهم من نفاته"[٤].

---

(١) (ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد،تـ٤٥٦هـ ،تح:سعيد الأفغاني،ص٢٣-٣٠،مطبعة جامعة دمشق،١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).

(٢) (البرهان.ج١،ص٢٩٩).

(٣) (البحر المحيط.ج٣،ص٣٥).

(٤) (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.د.مصطفى سعيد الخِن،ص١٥٠،ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: في الأدلـــــــــــــة

أدلة القول الأول:-

قال الآمدي محتجا على كونه حجة:" ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبده: لا تعط زيدا حبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرّة، ولا تعبس في وجهه؛ فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره، ولذلك كان المفهوم من قول النبي -ﷺ-: [**احفظ عفاصها ووكاءها**(١)]حفظ ما التقط من الدنانير، ومن قوله -ﷺ- في الغنيمة:[**أدوا الخيط والمخيط**(٢)] أداء الرحال والنقود وغيرها ومن قوله : [**من سرق عصى مسلم فعليه ردها**(٣)] رد ما زاد على ذلك. وكذلك لو حلف

---

(١) أخرجه البخاري عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ -رضي الله عنه-.

(صحيح البخاري.كتاب: في اللُّقَطَةِ ، باب: ضَالَّةِ الْإِبِلِ ،ج٢،ص٨٥٥،ح:٢٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ-رضي الله عنه-.

(سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،تـ٢٧٥هـ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب: الجِهَادِ ، باب: الْغُلُولِ ،ج٢،ص٩٥٠،ح: ٢٨٥٠ ، دار المعرفة، بيروت،بدون تاريخ).

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ:" عن عبد اللهَّ بن السَّائِبِ بن يَزِيدَ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: [لَا يَأْخُذَنَّ أحدكم مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا ولا جَادًّا وقال سُلَيْمَانُ لَعِبًا ولا جِدًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا].

(سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،ت٢٧٥هـ،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،كتاب: ،باب: ،ج٤،ص٣٠١،دار الفكر،بيروت،بدون تاريخ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلك موجبا لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة، كالرغيف، وشرب ما زاد على الجرعة إلى نظائره "[١].

أدلة القول الثاني:

قال السبكي: " لأن الواقف ونحوه من بائع ومشتر وغيرهما إنما يعتبر في تصرفاتهم ألفاظهم وما تدل عليه وضعا؛ لأن الله – تعالى - نصبها أسبابا وعلامات على إثبات أحكام شرعية، وهو -سبحانه وتعالى- مثبتها ومسببها وليس للعباد منها شيء، حتى لو علم مراد الواقف بدون ما جعله الشارع مثبتا لم يلتفت إليه. وكما أن القياس ليس بحجة في كلام الناس، وهو حجة في كلام الشارع لدلالته على المراد كذلك المفهوم لا يكون حجة في كلام الناس في إثبات حكم مبتدأ... ألا ترى أنه لو وقف على أولاده الأغنياء لا يمكننا أن نقول يستحق الفقراء بطريق الأولى؛ لأنه قد يكون له قصد تخصيص الأغنياء"[٢].

(١) الإحكام.ج٣،ص٧٦).

(٢) فتاوى السبكي.ج٢،ص١٩٦،١٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثالث:

قال ابن حزم[1]:" فأما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخرا- يعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدل في مواضع أخر على أن ما عداه ليس بخلافه-؛ فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق؛ فمرة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه، فليت شعري كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين فيفهم من أحدهم أن غير الذي ذكر مثل الذي ذكر ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر؟،وهذا ضد ما فُهم من الأول وتالله ما خلق الله – تعالى- عقلا يقوم فيه هذا إلا عقل من غالط نفسه فتوهم ما لا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل، وكل من لم يبال

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ،الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ،ولِدَ سنة (٣٨٤هـ) ، من أكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطَّبَري، ألَّفَ في الأدب كتاب: طوق الحمامة، و في الفقه و أصوله وشرَحَ منطق أرسطو وأعاد صياغة الكثير من المفاهيم الفلسفية، إمام حافظ. فقيه ظاهري متكلِّم،أديب، وشاعر، ونسَّابة، عالم برجال الحديث، ناقِدٌ محُلِّل، وصَفَه البعض بالفيلسوف.وزيرٌ سياسي لبني أُمَيَّة،سَلَكَ طريق نبذ التقليد وتحريرِ الاتّباع. قامت عليه جماعة من المالكية وشُرِّدَ عن وطنه. تُوفِّي (٤٥٦هـ).

(سير أعلام النبلاء.ج١٨،ص١٨٤وما بعدها/ العبر.ج٣،ص ٣٤١/ شذرات الذهب.ج٣،ص٢٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما قال يقدر أن يدعي أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ. قال أبو محمد: وأما أكياسهم فإنهم سموا القسم الأول قياسا وسموا الثاني دليل الخطاب، فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سلموا بذلك من التناقض، وهم من التورط فيه بمنزلة من سمى كل ذلك دليل الخطاب ولا فرق، ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم: ما الفرق بينكم إذ قالت طائفة منكم إن ذكر السائمة يدل على أن غير السائمة بخلاف السائمة وقالت طائفة أخرى: بل ذكر السائمة إلا على أن غير السائمة موافق لحكم السائمة ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم: إن قول الله - تعالى -: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[1])إن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار مثل القنطار فقال بل ما يدل ذكر القنطار إلا على أن ما عدا القنطار بخلاف القنطار، فقد يفزع الخائن من خيانته إذا كانت كثيرة، وقد يحتقر اليسير فلا يخونه؛ فهلا جعلتم القنطار ههنا حدا للكثير "[2].

وقال-ابن حزم-:" أما قول الله – تعالى -: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ

(١) الآية:٤٥من سورة آل عمران.

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام.علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد،ت٤٥٦هـ،ج٧،ص٣٢٣-٣٢٥،دار الحديث ، القاهرة،١٤٠٤هـ)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً[1]) ؛ فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول: ﴿ أف ﴾ فقط، ولكن لما قال الله -تعالى- في الآية نفسها: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ ،اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان لا بالنهي عن قول { أف } وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أي شيء كان من غير الحرام فلم يحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة،ولو كان النهي عن قول:﴿أف﴾ مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لمَا كان لذكر الله – تعالى- في الآية نفسها مع النهي عن قول:﴿أف﴾ النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى؛ فلما لم يقتصر -تعالى- على ذكر الأُف وحده بطل قول من ادعى أن

(١) الآيتان:٢٣،٢٤من سورة الإسراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذكر الأف علم ما عداه، وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر ألفاظها"[١].

الفرع الثالث :القول الراجح في المسألة

الواقع أن مفهوم الموافقة حجة كما ذهب إليه جمهرة العلماء، وبالنسبة لقول السبكي بحجيته فيما عدا الوقف فهذه تفرقة لا دليل عليها.

كما يُرد على قول ابن حزم الأول بأن مفهوم الموافقة ليس قولاً عن هوى، وإنما اشترط القائلون به وجود المعنى الذي في المنطوق في المسكوت عنه وكونه أولى أو مساوياً له – على خلاف بينهم-، والله أعلم.

---

(١) (الإحكام.ج٧،ص٣٧١،٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن

تخصيص مفهوم الموافقة والتخصيص به

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: تخصيص مفهوم الموافقة

وفيه مسائل:-

الأولى: أقوال العلماء في المسألة:-

اختلف العلماء في تخصيص مفهوم الموافقة بين مجيز ومانع.

القول الأول: لا يجوز تخصيص مفهوم الموافقة.

قال الدبوسي: "فلأنه تعم بحسب عموم العلة، والعلة بعدما ثبتت علة لا تحتمل الخصوص"(١).

قال السرخسي: " الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص"(٢).

قال الشيرازي: " وأما تخصيص ما عرف من نحوي الخطاب، كتخصيص ما عرف قوله -ﷻ-:(فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ)؛ فلا يجوز "(٣).

قال الزركشي: " ومنع القاضي أبو بكر والشيخ أبو إسحاق وسليم في التقريب من جواز تخصيص مفهوم الموافقة"(٤).

---

(١) (تقويم الأدلة في أصول الفقه.أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي،ت٤٣٠هـ،تح:خليل محيي الدين الميس،ص١٣٩،ط:الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

(٢) (أصول السرخسي.ج١،ص٢٥٤).

(٣) (اللمع.ص٣١).

(٤) (البحر المحيط.ج٢،ص٤٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السبكي:" ومنع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من جواز تخصيص مفهوم الموافقة محتجا بأن التخصيص من عوارض الألفاظ"[١].

القول الثاني: جواز تخصيص المفهوم مع بقاء الملفوظ.

قال السبكي:" مفهوم الموافقة، كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب وغيره من أنواع الأذى، فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأفيف في مثالنا هذا"[٢].

قال الزركشي:" مفهوم الموافقة، كدلالة التأفيف على حرمة الضرب فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ، وهو التأفيف في مثالنا هذا"[٣].

قال الرازي:" مفهوم الموافقة، كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب، والتخصيص فيه جائز إذا لم يعد بالنقض على الملفوظ،، مثل تقييد الأم إذا فجرت، وضرب الوالد إذا ارتد،ولا يجوز إذا عاد بالنقض عليه"[٤]

قال الصفي الهندي:" يجوز لكن بشرط أن لا يعود نقضا على الملفوظ،كإباحة ضرب الأم إذا فجرت،أما إذا عاد نقضا عليه،كما إذا قال: ﴿ فَلاَ تَقُل لهُّمَآ أُفٍّ ﴾ ، لكن ينتج له نوعا من الأذى مطلقا فإنه لا يجوز"[٥].

---

(١) (الإبهاج.ج٢،ص١٢٢.

(٢) (الإبهاج.ج٢،ص١٢٢.

(٣) (البحر المحيط.ج٢،ص٤٠٢).

(٤) (المحصول.ج٣،ص١٣).

(٥) (نهاية الوصول.ج٤،ص١٤٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: الأدلـــــــــــــــة:ـ

الأدلة على عدم الجواز:ـ

- إن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول له، و الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة، وبعدما كان معنى النص متناولا له لغة لا يبقى احتمال كونه غير متناول له، وإنما يحتمل إخراجه من أن يكون موجبا للحكم فيه بدليل يعترض، وذلك يكون نسخا لا تخصيصا[١].
- أن التخصيص إنما يكون في العموم، ولا عموم إلا في الألفاظ.
- أنه لما قال:﴿ فَلاَ تَقُل لهُّمَآ أُفٍّ ﴾ وكان المنع من أجل الأذى لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى؛ لأنه يناقض الأول[٢].
- أن التخصيص إنما يلحق القول، وهذا معنى القول، ولأن تخصيصه نقض للمعنى الذي تعلق المنع به، ألا ترى أنه لو قال :لا تقل لهما أف ولكن اضربهما كان ذلك مناقضة، فصار كتخصيص القياس[٣].

الثالثة : في بيان الراجح:ـ

أرى أن القول القائل بجواز التخصيص عند الإبقاء على الملفوظ، وعدمه عند نقض الملفوظ؛ لأن فيه جمع بين الدليلين، والجمع أولى من إعمال

---

(١) (تقويم الأدلة.ص١٣٩/ أصول السرخسي.ج١،ص٢٥٤).

(٢) (البحر المحيط.ج٢،ص٤٠٢).

(٣) (اللمع.ص٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما وإبطال الآخر. كما أنه على قول من قال إن دلالته لفظية؛ فلا شك في جواز تخصيصه، والله أعلم.

الرابعة: في بيان نوع الخلاف في هذه المسألة:ـ

الواقع أن الخلاف معنوي لا يمكن تجاهله ؛ لترتب خلاف في الفروع عليه.

قال السبكي:" القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا، مثل:﴿ اقتلوا المشركين﴾ أو معنى، وهو ثلاثة،الأول: العلة، وجواز تخصيصها كما في العرايا، الثاني: مفهوم الموافقة، فيخصص بشرط بقاء الملفوظ، مثل جواز حبس الوالد بحق الولد... وعلى الأول يجوز تخصيص حبس الوالد في دين الولد؛ فإنه مبقٍ للملفوظ، وقد صحح الغزالي جواز حبس الوالد في دين الولد سواء كان دين نفقة أو غيرها صغيرا كان أو كبيرا"[1].

قال الإسنوي:" مفهوم الموافقة، كقوله –تعالى-: (**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**) يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى؛ فيجوز تخصيصه؛ لأنه دليل عام. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: جواز حبس الوالد لحق الولد، وفيه ثلاثة أوجه حكاها الرافعي في كتاب الشهادات، وقال: إن أصحها عدم الحبس، والثاني يحبس، والثالث إن كان دين نفقة عليه حبس فيه وإن كان غيره فلا، وحكى في الفلس وجهين من غير تصريح بترجيح، واختار صاحب الحاوي الصغير حبسه مطلقا "[2].

---

(١) (الإبهاج.ج٢،ص١٢٢،١٢١).

(٢) (التمهيد.ص٣٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التخصيص بمفهوم الموافقة

وفيه مسائل:-

الأولى : أقوال العلماء في المسألة:ـ

اختلف العلماء في التخصيص بمفهوم الموافقة على قولين:-

القول الأول: يجوز التخصيص بمفهوم الموافقة.

قال الآمدي:" لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة".(١)

قال الصفي الهندي:" لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، سواء قيل:إن دلالته لفظية أو معنوية "(٢).

قال الباقلاني:" فحوى الخطاب ومفهومه بمنزلة النص، بل هو أبلغ من النص؛لانتفاء وجوه الاحتمال عنه، وإذا ثبت ذلك ثبت تخصص العام به"(٣).

قال أبو يعلي:" ويجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب سواء دل دليل هو مفهومه وفحواه، وهو التنبيه، نحو قوله-تعالى-:﴿ فَلاَ تَقُل لهُّمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣]، فدل على المنع من الضرب فيقع به التخصيص"(٤).

قال أبو الخطاب:" يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب"(٥).

---

(١) (الإحكام.ج٢،ص٣٣٥).

(٢) (نهاية الوصول.ج٤،ص١٦٧٨،١٦٧٩).

(٣) (التقريب والإرشاد.ج٣،ص٢٥١).

(٤) (العدة.ج١،ص٣٦٢،٣٦٣).

(٥) (التمهيد.ج٢،ص١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن النجار:"ويخصص لفظ عام بمفهوم مطلقا،أي سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة"[١].

قال الشيرازي:" فأما فحوى الخطاب فهو التنبيه، ويجوز التخصيص به"[٢].

قال ابن الحاجب:"العام يخص بالمفهوم إن قيل به"[٣].

قال السبكي" يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم؛ لأنه دليل"[٤].

قال التلمساني:" يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به"[٥].

قال الشوكاني:" ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم إلى جواز التخصيص بالمفهوم"[٦].

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بمفهوم الموافقة.

رغم ما نقل من دعاوى الاتفاق والإجماع على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق ، فإن هناك من الأقوال ما يردها ولا يجعلها حقيقية.

---

(١) (شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٣٦٦).

(٢) (اللمع.ص٣٣).

(٣) (المختصر بشرح العضد.ج٢،ص١٥٠).

(٤) (الإبهاج.ج٢،ص١٨٠).

(٥) (مفتاح الوصول. ص٥٣٧).

(٦) (إرشاد الفحول.ص٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيرازي:" وأما دليل الخطاب الذي هو مقتضى النطق، فيجوز تخصيص العموم به، وقال أبو العباس بن سريج: لا يجوز التخصيص به، وهو قوله أهل العراق، لأن عندهم أنه ليس بدليل"[١].

قال الغزالي:" من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما ويتمسك به، وفيه نظر"[٢].

قال أبو الخطاب:"... وقال بعضهم : لا يجوز"[٣].

قال التلمساني:" يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به"[٤].

قال ابن دقيق العيد:"المفهوم هل له عموم أم لا؟. اختلف فيه "[٥].

قال السبكي:" وقد حصلنا من هذا القول على أن الخلاف في تخصيص العموم بالمفهوم موجود"[٦].

كما ذكر ابن النجار خلافهم في مفهوم المخالفة؛ فقال:" وخالف في ذلك بعض أصحابنا والمالكية وابن حزم ويرهم، فقالوا:لا يخص العموم بمفهوم المخالفة"[٧].

---

(١) (اللمع.ص٣٤).
(٢) (المستصفى. ص٢٤٠).
(٣) (التمهيد.ج٢،ص١١٨).
(٤) (مفتاح الوصول. ص٥٣٧).
(٥) (شرح الإلمام. ح١،ص٤١٧).
(٦) (الإبهاج.ج٢،ص١٨٠).
(٧) (شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٣٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السراج الأرموي:"دلالة المفهوم بتقدير كونه حجة أضعف من دلالة المنطوق،ففي تخصيص المنطوق به نظر"[١].

فهذه كلها تصريحات بوجود خلاف.

الثانية: الأدلـــــــة.

أدلة القول الأول على التخصيص بالمفهوم الموافق:ـ

- إنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم؛إذ الحكم فيه أولى بالثبوت، ونفيه بعد ثبوت حكم المنطوق يعود بعضا على البعض في الأكثر ، بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق به وإثباته في البعض. وكذلك بمفهوم المخالفة عند القائلين به[٢].
- إن فحوى الخطاب ومفهومه بمنزلة النص، بل هو أبلغ من النص؛لانتفاء وجوه الاحتمال عنه، وإذا ثبت ذلك ثبت تخصص العام به [٣].
- إنه دليل كالنطق في أحد الوجهين وكالقياس في الوجه الآخر وأيهما كان جاز التخصيص[٤].

---

(١) (التحصيل من المحصول. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي،ت٦٨٢هـ،تح:د.عبد الحميد أبو زنيد،ج١،ص٣٩٦،ط:الأولى،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٢) (نهاية الوصول.ج٤،ص١٦٧٨،١٦٧٩).

(٣) (التقريب والإرشاد.ج٣،ص٢٥١).

(٤) (اللمع.ص٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن كل واحد من المفهومين دليل شرعي وهو خاص في مورده؛ فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام.[١]
- إن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقا، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر[٢].

أدلة القول الثاني: على عدم جواز تخصيص العموم بالمفهوم:ـ

- إن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت[٣].
- إنه ليس بدليل"[٤].

قال السبكي:" وينبغي أن يجعل محل الخلاف في مفهوم المخالفة"[٥].

الثالثة:القول الراجح في المسألة

الواقع أن قول الجمهور القائل بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة هو الأولى والأرجح؛ لأن دلالة المفهوم قطعية خاصة عند من اشترط الأولوية في المسكوت، وما دام الأمر كذلك فلابد من اعتبارها ، والاعتبار يكون

---

(١) (الإحكام.ج٢،ص٣٥٣).

(٢) (شرح الإلمام.ج١،ص٤٢٣/ لإحكام.ج٢،ص٣٥٣/ مفتاح الوصول.ص٥٣٨).

(٣) (المستصفى. ص٢٤٠).

(٤) (اللمع.ص٣٤).

(٥) (الإبهاج.ج٢،ص١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإعمالها ، وإعمالها بإثبات ما دلت عليه، وعند التعارض مع العام يكون الإعمال بالتخصيص.

كما أن القول بالعمل بالمنطوق إلغاء للمفهوم والقول بالتخصيص إعمال لهما ؛فكان أولى، والله أعلم.

وختاما قال ابن اللحام في بيان موطن تخصيص العموم بالمفهوم:" قال طائفة من محققي أصحابنا: تخصيص العموم بالمفهوم إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد وفي حكم واحد، ككلام الله ورسوله، لا في كلام واحد متصل ولا متكلمين بل يجب اتحاد مقصودهما، كبينة شهدت أن جميع الدار لزيد وأخرى شهدت أن الموضع الفلاني منها لعمرو؛ فإنهما يتعارضان في ذلك الموضع. قال: وغلط بعض الناس فجمع بينهما؛ لأنه من باب العام والخاص، كما غلط بعضهم في كلام متكلم متصل، والله أعلم"[1].

(١) (القواعد والفوائد الأصولية.ص٢٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع

نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به

وفيه فروع:-

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

قبل ذكر أقوال العلماء لابد من بيان محل النزاع لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف.

لذا لابد من ذكر حالات نسخ المفهوم، وهي كالتالي:-

الحالة الأولى:أن ينسخ المنطوق والمفهوم معا، وهذه متفق عليها إن كان مما يجوز نسخه.

قال الصنعاني:" ولا خلاف عند العلماء أنه يجوز نسخ الأصل والمفهوم معا"[١].

قال الشوكاني:" وأما جواز نسخه، فهو ينقسم إلى قسمين، الأول: أن ينسخ مع بقاء أصله، والثاني: أن ينسخ تبعا لأصله، ولا شك في جواز الثاني"[٢].

قال البصري:" ويجوز أن ينسخ الأصل والفحوى إن كانا مما يجوز نسخهما "[٣].

قال الرازي:" اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معا"[٤].

---

(١) (إجابة السائل.ص٣٧٢).

(٢) (إرشاد الفحول.ص٣٣٠).

(٣) (المعتمد.ج١،ص٤٠٤).

(٤) (المحصول.ج٣،ص٣٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال العضد: "..ونسخهما معا جائز اتفاقا"[١].

الحالة الثانية: نسخ المنطوق وحده هل يستلزم نسخ المفهوم، أو ينسخ المنطوق دون المفهوم؟.، اختلف العلماء في ذلك.

الحالة الثالثة: نسخ المفهوم هل يستلزم نسخ المنطوق أم لا؟، للعلماء في ذلك أقوال.

الفرع الثاني: نسخ المنطوق وحده هل يستلزم نسخ المفهوم، أو ينسخ المنطوق دون المفهوم؟

وفيه مسائل:-

الأولى: أقوال العلماء في المسألة:-

اختلف العلماء في ذلك على قولين:-

القول الأول: إن نسخ المنطوق يستلزم نسخ المفهوم. قاله أبو الحسين البصري، والرازي، وابن قدامة، والبيضاوي، والطوفي، والزركشي، ونسبه الآمدي للأكثر[٢].

---

(١) (المختصر بشرح العضد.ج٢،ص٢٠٠).

(٢) (المعتمد.ج١،ص٤٠٤ / المحصول.ج٣،ص٥٣٩/ روضة الناظر.ج١،ص٨٨/ منهاج الوصول إلى علم الأصول.عبد الله بن عمر البيضاوي،ت٦٨٥هـ،ص٦٨،ط:الأولى،مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت،بدون تاريخ / شرح مختصر الروضة.نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي،ت٧١٦هـ،تح:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج٣،ص٣٣٧،ط:الثانية،مؤسسة الرسالة ناشرون،١٤١٩هـ-١٩٩٨م/ البحر المحيط.ج٣،ص٢١٤،٢١٥ / الإحكام.ج٣،ص٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـول الثـاني: إن نـسخ المنطـوق لا يـستلزم نـسخ المفهـوم؛ فيجـوز نـسخ المنطوق مع بقاء المفهوم.قاله ابن الحاجب،والعضد، وابن النجار ، وابن عبد الشكور،وابن اللحام ، وابن الهمام[١].

الثانية: الأدلـــــــــة:ـ

دليل القول الأول على أن نسخ المنطوق يستلزم نسخ المفهوم :ـ

- إن الفحوى تبع الأصل، وإذا زال المتبوع زال التبع لا محالة[٢].

دليل القول الثاني على أن نسخ المنطوق لا يستلزم نسخ المفهوم:ـ

- إن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الأصل وليس حكمها تابعا لحكمه، فإن فهمَنا تحريم الضرب حصل من فهمنا لتحريم التأفيف، لا أن الضرب إنما كان حراما لأن التأفيف حرام، ولولا حرمة التأفيف لما كان الضرب حراما، والذي يرتفع هو حكم تحريم التأفيف، لا دلالة اللفظ عليه؛ فإنها باقية؛ فالمتبوع لم يرتفع- أي:دلالة اللفظ-، والمرتفع ليس بمتبوع-أي ارتفع حكم الأصل ومفهوم الموافقة ليس بتابع له-"[٣].

---

(١) (المختصر بشرح العضد.ج٢، ص٢٠٠/ شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٥٧٦/ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت.ج٢،ص١٠٤/ المختصر.ص١٣٩/ التقرير والتحبير.ج٣،ص٩٧/ التحرير.ص٣٩٤/ التحبير شرح التحرير.ج٦،ص٣٠٨٠،وما بعدها/ البحر المحيط.ج٢،ص٢١٥).

(٢) (المعتمد.ج١،ص٤٠٤ / المحصول.ج٣،ص ٥٣٩/ روضة الناظر.ج١،ص٨٨ / شرح مختصر الروضة. ج٣،ص٣٣٧).

(٣) (المختصر بشرح العضد.ج٢،ص٢٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إنه ربما كان الفحوى أقوى في الأمر الذي لأجله الحكم، كالضرب إنه أقوى من التأفيف في مناط الحرمة، وهو الأذى، وإذا كان أقوى فلا يلزم من إهدار الأضعف إهدار الأقوى[١].
- إنه لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الثقيل[٢]. ففي مثال تحريم التأفيف لو قال: أبحت التأفيف فيما بعد لم يكن ذلك نسخا للضرب؛ فالتأفيف أخف من الضرب؛ فلا يلزم من إباحته إباحة الضرب[٣].

الفرع الثالث: نسخ المفهوم هل يستلزم نسخ المنطوق أم لا؟

وفيه مسائل:-

الأولى: أقوال العلماء في المسألة:-

للعلماء في ذلك أقوال:-

القول الأول: نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق، قاله أبو الحسين، قال: "وهو الصحيح"، وابن الحاجب، والبيضاوي، والزركشي، قال الشوكاني: "وصححه سليم الرازي، وجزم به الروياني والماوردي، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء".

قال الصنعاني: "وهو قول الأكثر".[٤]

---

(١) (فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت. ج٢، ص١٠٤).

(٢) (شرح الكوكب المنير. ج٣، ص٥٧٦).

(٣) (مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه دراسة أصولية مقارنة. ص٤١٧، ٤١٨).

(٤) (قواطع الأدلة. ج١، ص٤٢٥، ٤٢٦ المعتمد. ج١، ص٤٠٥ / المختصر بشرح العضد. ج٢، ص٢٠٠ / المنهاج. ص٦٨ / إرشاد الفحول. ص٣٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:نسخ مفهوم الموافقة لا يستلزم نسخ المنطوق، قاله القاضي عبد الجبار، كما نقله عنه أبو الحسين البصري،وابن النجار، وابن عبد الشكور[١]، قال الشوكاني:" وبه قال أكثر المتكلمين، وجعلوه مع أصله كالنصين يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر".قال الصنعاني:" وهذا اختيار الفقيه عبدالله بن زيد المدحجي"[٢].

القول الثالث:التفصيل،نسبه الشوكاني لبعض المتأخرين، فقال:" وذهب بعض المتأخرين إلى التفصيل؛ فقال: إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغيير، كإكرام الوالدين بالنهي عن التافيف فيمتنع نسخ الفحوى؛ لأنه يناقض المقصود، وان احتملت النقض جاز، كما لو قال لغلامه: لا تعط زيدا درهما قاصدا بذلك حرمانه، ثم يقول:أعطه أكثر من درهم ولا تعطه درهما؛ لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته. وهذا التفصيل قوي جدا "[٣].

الثانية:الأدلة.

دليل القول الأول على أن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق:ـ

إن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغرض؛ لأنه إذا حرم علينا التأفيف على سبيل الإعظام للأبوين كان إباحة ضربهما نقضا للغرض[٤].

---

(١) (المعتمد.ج١،ص٤٠٥/ شرح الكوكب المنير.ج٣،ص٥٧٧/ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت.ج٢،ص١٠٤).

(٢) (إجابة السائل..ص٣٧٣).

(٣) (شرح الكوكب المنير.ج٣.ص٥٧٧).

(٤) (المتعمد.ج١،ص ٤٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب، ولا لم يُعلم منه من غير عكس للأولوية في الفرع، ونسخ الفحوى دون الأصل معناه: باء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب، وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم،وهو محال[١].
- إن ارتفاع التحريم في الضرب يلزم منه ارتفاع التحريم في التأفيف بطريق الأولى ، فلا يجوز رفع التحريم في الضرب دون التأفيف؛ لمخالفة ما هو الأولى وهو قطعي الدلالة [٢].
- إن ثبوت نطقه موجب لفحواه ومفهومه،فلم يجز نسخ الفحوى والمفهوم مع بقاء موجبة، كما لا يجوز نسخ القياس مع بقاء أصله[٣].

دليل القول الثاني على أن نسخ مفهوم الموافقة لا يستلزم نسخ المنطوق:ـ

- إن ذلك مستفاد من اللفظ، فكانا بمنزلة لفظين؛ فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر[٤].
- إن الفحوى وأصله مدلولان متغايران؛فجاز نسخ كل منهما على انفراده[٥].

---

(١) (المختصر بشرح العضد.ج٢،ص٢٠٠).

(٢) (إجابة السائل..ص٣٧٣).

(٣) (قواطع الأدلة.ج١،ص ٤٢٥،٤٢٦).

(٤) (إرشاد الفحول.ص٣٣٠).

(٥) (إرشاد الفحول.ص٣٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة: بيان القول الراجح:-

الأولى التفصيل؛ قال الآمديً:" والمختار في ذلك أن يقال :إثبات تحريم الضرب في محل السكوت، إما أن يقال إنه ثابت بالقياس على تحريم التأفيف في محل النطق، أو أنه ثابت بدلالة اللفظ لغة على اختلاف المذاهب فيه، فإن كان الأول؛ فيجب أن يقال بأن نسخ حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع؛ لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخا. وإن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل؛ إذ لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.وإن كان الثاني؛ فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى، وهما دلالتان مختلفتان غير أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق،وعند ذلك أمكن أن يقال بأن رفع حكم إحدى الدلالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى"[1].

وعليه فإذا كان مفهوم الموافقة مستفاد من مفهوم اللفظ فالمختار جواز نسخ المنطوق مع بقاء مفهومه،و جواز نسخ المفهوم مع بقاء منطوقه في الحالة الثالثة[2]، **والله أعلم**.

---

(١) (الإحكام.ج٣،ص١٨٠).

(٢) (مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه.ص٤١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد هذه الرحلة في موضوع البحث ودراسة مسائله يروق لي أن أختمه بتسجيل بعض النتائج وأبرزها، وهي كما يلي:-

-إن تعريف الجويني للمفهوم أحق التعاريف بالاعتبار.

-إن مفهوم الموافقة ليس قولا بالتشهي والهوى

-إن دعوى الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة ليست في محلها ؛ لظهور الخلاف فيه.

- إن حصر الخلاف في مفهوم المخالفة محل نظر؛ فإن أكثر من تكلم في هذه المسألة يجعل الخلاف في نوعي المفهوم.

- تعدد أسماء مفهوم الموافقة؛ حيث سمي بـ:فحوى الخطاب، وفحوى اللفظ،ولحن الخطاب...إلخ.

- إن بعض العلماء قد أطلق "لحن الخطاب" وأراد به دلالة الاقتضاء.

- إن بعض الأصوليين قد خص مصطلح"فحوى الخطاب" بما إذا كان المسكوت عنه أولى وأحق بالحكم من المنطوق،وأن مصطلح"لحن الخطاب" خاص بما إذا كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق؛ الأمر الذي يثبت أنه لا ترادف بين هذه المصطلحات

- يشترط في مفهوم الموافقة:أن يكون المعنى الموجب المشترك المناسب موجبا للحكم،وأن يكون-عند البعض- المعنى المشترك في الفرع آكد.

- اختلف العلماء على اشتراط الأولوية في المفهوم أو الاكتفاء بالمساواة.

- اختلف العلماء في الدلالة على المفهوم الموافق هل هي دلالة قياسية أو دلالة لفظية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الراجح أن دلالة اللفظ على المفهوم الموافق دلالة لفظية.

- اشترط البعض أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم في المعنى المنطوق به.

- القائلون بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية ليسوا على منهج واحد ؛فهم على اتجاهات؛فمن قائل: إن دلالته لفظية عرفية،ومن قائل: إن دلالته لفظية مجازية،ومن قائل: إن دلالته لفظية التزامية.

- إن خلاف العلماء في الدلالة على المفهوم الموافق هل هي دلالة قياسية أو دلالة لفظية؟ خلاف معنوي وليس خلافا لفظيا.

- قصر بعض الأصوليين الخلاف في عموم المفهوم على مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة.

- إن الراجح في مسألة عموم المفهوم القول بعمومه.

- إن القول بعموم المفهوم يتفق وروح الشريعة الحنيفة السمحة، ويؤكد على صلاحيتها لكل زمان ومسايرتها لكل حدث.

- إن القول القائل بمعنوية الخلاف في عموم المفهوم هو الأحق والأحرى بالاختيار؛ لظهور الأثر في بعض القواعد الأصولية.

- اختلف الأصوليون فيما بينهم هل هناك ترادف في أسماء مفهوم الموافقة؛فتكون أسماء لمسمى واحد أم هناك تباين وبالتالي يكون أقساما.

- على القول بانقسام مفهوم الموافقة ينقسم مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى مفهوم موافقة أولوي، ومفهوم موافقة مساوي.

- المفهوم الأولوي ينقسم إلى: تنبيه بالأقل على الأكثر،أو بالأدنى على الأعلى، و: تنبيه بالأكثر على الأقل أو بالأعلى على الأدنى.

- ينقسم المفهوم الموافق باعتبار قوة دلالة مفهوم الموافقة، أو من حيث القطعية والظنية إلى القطعي وظني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مفهوم الموافقة القطعي،:ما دل النص على حكمه بفحواه، وسياق الكلام، ومعرفة المقصود منه في محل النطق.
- مفهوم الموافقة القطعي لا بد فيه من : كون التعليل بالمعنى قطعيا، وكون وجود المناسبة في المسكوت قطعيا.
- مفهوم الموافقة الظني،هو الذي لم يعرف المقصود منه قطعا، وإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، لكنه في الظاهر؛ لاحتمال معنى آخر هناك لم يدل على سياق الكلام ولا غيره على الغاية قطعا.
- مفهوم الموافقة الظني أكثر ما يوجد في مسائل الخلاف.
- من العلماء من نفى وجود القطعي في مفهوم الموافقة؛ لتطرق الاحتمال إلى الكل.
- مفهوم الموافقة القطعي والظني يطلق عليه الضروري والنظري،أو الجلي والخفي.
- إن الراجح أن مفهوم الموافقة حجة.
- اختلف العلماء في تخصيص مفهوم الموافقة بين مجيز ومانع.
- القول القائل بجواز التخصيص عند الإبقاء على الملفوظ، وعدمه عند نقض الملفوظ هو الراجح؛ لأن فيه جمع بين الدليلين.
- معنوية الخلاف في تخصيص مفهوم الموافقة؛ لترتب الخلاف عليه في الفروع.
- إن قول الجمهور القائل بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة هو الأولى والأرجح.
- إن نسخ المنطوق والمفهوم معا متفق عليه.
- اختلف العلماء في أن نسخ المفهوم هل يستلزم نسخ المنطوق أم لا؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم.صديق بن حسن القنوجي،تـ١٢٤٨هـ،تح: عبد الجبار زكار، ،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٧٨م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي السبكي،تـ٧٥٦هـ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،تـ٧٧١هـ،تح:د.أحمد جمال الزمزمي-د.نور الدين عبد الجبار صغيري ، الطبعة:الأولى،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي ، ١٤٢٤-٢٠٠٤

٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.د.مصطفى سعيد الخِن، الطبعة: الأولى،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.الفقيه المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد،تـ٧٠٢هـ،تح:أحمد محمد شاكر، الطبعة:الأولى،دار الكتب السلفية،القاهرة،١٣٧٤هـ-١٩٨٧م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،المتوفى سنة٦٣١هـ،تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي،بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام.علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد،تـ٤٥٦هـ، ،دار الحديث ، القاهرة،١٤٠٤هـ.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني،المتوفى سنة١٢٥٠هـ،تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ،دار الفكر،بيروت،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨. أسماء الكتب.عبد اللطيف محمد رياض زاده،تح:د. محمد التوبجي ،دار الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر،المتوفى سنة٤٩٠هـ،،دار المعرفة ،بيروت،بدون تاريخ.

١٠. أصول الشاشي.أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي،المتوفى سنة٣٤٤هـ، ،دار الكتاب العربي،بيروت،بدون تاريخ .

١١. أصول الفقه تاريخه ورجالة.د. شعبان إسماعيل.،دار المريخ، الرياض، بدون تاريخ.

١٢. أصول الفقه. شمس الدين محمد بن مفلح المدسي الحنبلي،تـ٦هـ،تح:د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان،بدون تاريخ .

١٣. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله،تـ٦٠٦هـ/ تح: علي سامي النشار،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٢هـ .

١٤. الأعلام.لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة:١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين،بيروت، الطبعة:الثالثة ، سنة: ١٣٨٩م.

١٥. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.أدورد فنديك ،دار صادر،بيروت،١٨٩٦هـ.

١٦. أمل الآمل.الحر العاملي،تـ١١٠٤هـ،تح:السيد أحمد الحسيني، ، مطبعة الآداب،النجف الأشرف،الناشر:مكتبة الأندلس،بغداد.

١٧. الأنساب. أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني،ت٥٦٢هـ،تح: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت،١٩٩٨م.

١٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي،تـ١٣٣٩هـ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،بدون تاريخ.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزركشي، تـ٧٩٤هـ،تح: د. محمد محمد تامر،ج٣،ص٨٨،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.العلامة محمد بن علي الشوكاني،المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ٣٥٤،دار المعرفة،بيروت،بدون تاريخ.

٢١. البرهان في أصول الفقه.عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي،المتوفى سنة٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ.

٢٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،تـ٩١١هـ،تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،صيدا، لبنان،بدون تاريخ.

٢٣. بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني،تـ٧٤٩هـ،تح:د. محمد مظهر بقا، الطبعة:الأولى،معهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤. تاريخ ابن الوردي. زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي،تـ٧٤٩هـ، دار الكتب العلميّة ، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ،الشهير بابن الهمام،تـ٨٦١هـ، ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،١٣٥١هـ .

٢٦. التحصيل من المحصول. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي،ت٦٨٢هـ، تحقيق:د.عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة:الأولى،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٢٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.أبو زكريا يحيى بن موسى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرهوني،المتوفى سنة٧٧٣هـ،تحقيق: د.يوسف الأخضر القيم، :الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٢٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان.علي بن إسماعيل الأبياري،ت٦١٨هـ،تح:د.علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الطبعة :الأولى،وزارة الأوقاف والشؤون السلامية، قطر،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٩. تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب،ت٦٥٦هـ،تح:د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٣٩٨هـ

٣٠. تذكرة الحفاظ.أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي،ت٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ.

٣١. التقريب والإرشاد.القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني،ت٤٠٣هـ، تح:د.عبد الحميد أبو زنيد ، الطبعة:الأولى،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٢. التقرير والتحبير في علم الأصول. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج،ت٨٧٩هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه.أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي،ت٤٣٠هـ،تح:خليل محيي الدين الميس،ص١٣٩، الطبعة:الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٤. التلخيص في أصول الفقه.أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،المتوفى سنة ٤٧٨هـ،تحقيق: عبد الله جولم النبالي -بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية،بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسنوي،تـ٧٧٢هـ،تح: د. محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٠هـ.
٣٦. تهذيب اللغة.أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،تـ٣٧٠هـ،تح: محمد عوض مرعب، ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،٢٠٠١م.
٣٧. التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبد الله بن مسعود الحنفي،المتوفى سنة٧١٩هـ،تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبد الرؤوف المناوي،المتوفى سنة١٠٣١هـ،تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر،بيروت،١٤١٠هـ.
٣٩. جمع الجوامع. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،تـ٧٧١هـ ،تح:عقيلة حسين ،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية.عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد،تـ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه،كراتشي،الهند،بدون تاريخ.
٤١. حاشية العلامة البناني،تـ١٧٨٠هـ على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع .للإمام تاج الدين السبكي مع تقريرات لعبد الرحمن الشربيني،ج١،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،١٣٥٦هـ-١٩٣٧هـ.
٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي،تـ٤٥٠هـ،تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٩هـ،١٩٩٩م.
٤٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. الشيخ يوسف البحراني،المتوفى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة١١٨٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي،م المشرفة،إيران، بدون تاريخ.

٤٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي،ت١١١١هـ ،دار صادر،بيروت، بدون تاريخ.

٤٥. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي.عمر بن علي بن الملقن الأنصاري،ت٨٠٤هـ،تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ

٤٦. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ / تهذيب اللغة.أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،المتوفى سنة٣٧٠هـ،تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١م .

٤٧. دار صادر،بيروت بدون تاريخ.

٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،ت٨٥٢هـ،تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر أباد، الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٩. الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب.إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،ت٧٩٩هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٠. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.الشهيد الأول،أبو عبد الله شمس الدين محمد،المتوفى سنة٧٨٦هـ ، الطبعة:الأولى،مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث،١٤١٩هـ.

٥١. رسالة في أصول الفقه.أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، المتوفى سنة٤٢٨هـ،تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر،المكتبة المكية، مكة المكرمة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٢. الرسالة. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي،ت٢٠٤،تح: أحمد محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاكر، ١٣٥٨ هـ-١٩٣٩م،بدون تاريخ.

٥٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،ت٧٧١هـ،تح:علي معوض-عادل عبد الموجود ، الطبعة: الأولى، عالم الكتب ،بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٤. السُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة. محمد بن عبد الله بن حميد النّجدي المكّيّ، تح: بكر ابن عبد الله أبو زيد ،د.عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة،بيروت، بدون تاريخ.

٥٥. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،ت٢٧٥هـ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت،بدون تاريخ.

٥٦. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،ت٢٧٥هـ،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٧. سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،المتوفى سنة٤٨هـ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٣هـ.

٥٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المتوفى سنة: ١٣٦٠هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ص٣٥٧، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

٥٩. شذرات الذهبي أخبار من ذهب.عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي،المتوفى سنة١٠٨٩هـ،تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- محمود الأرناؤوط ،دار ابن كثير، دمشق،١٤٠٦هـ.

٦٠. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام.الفقيه الأصولي أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ،ابن دقيق العيد،ت٧٠٢هـ،تح:عبد العزيز محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعيد، الطبعة :الأولى،دار أطلس،الرياض،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه..سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،المتوفى سنة٧٩٢هـ، تحقيق: زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، ت٧٧٢هـ،تح: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العبيكان، الرياض، بدون تاريخ.

٦٣. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي،المعروف بابن النجار،ت٩٧٢هـ،تح:د. محمد الزحيلي-د.نزيه حماد،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٦٤. شرح اللمع. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،المتوفى سنة٤٧٦هـ، تحقيق:د.عبد المجيد تركي ، الطبعة:الأولى،دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٥. شرح مختصر الروضة.نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي،المتوفى سنة٧١٦هـ،تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة:الثانية،مؤسسة الرسالة ناشرون،١٤١٩هـ-١٩٨م

٦٦. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المتوفى سنة٢٥٦هـ،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت،١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٦٧. صحيح مسلم.مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،بدون تاريخ

٦٩. طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلى أبو الحسين،ت٥٢١هـ،تح: محمد حامد الفقي.

٧٠. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت٧٧١هـ،تح: د. محمود محمد الطناحي - د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٣هـ.

٧١. طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة:٨٥١هـ، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى سنة:١٤٠٧هـ.

٧٢. طبقات المفسرين.أحمد بن محمد الأدنهوي،ت في القرن الحادي عشر،تح: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحِكم، السعودية،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٣. العبر في خبر من غبر. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت٧٤٨هـ،تح: د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، ١٩٨٤م.

٧٤. العدة في أصول الفقه.أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي،ت٤٥٨هـ،تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، ، الطبعة:الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢مرسالة في أصول الفقه للعكبري.ص٩٥.

٧٥. العقد المنظوم في الخصوص والعموم.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ت٦٨٢هـ/ تح:د.أحمد الختم عبد الله، الطبعة:الأولى، دار الكتبي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٦. عموم المفهوم دراسة وتطبيقاً.د. محمد بن عبد العزيز المبارك،كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٧. عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء. محمد محمد حلمي عيسى، الجامعة الإسلامية،غزة،٢٠١٠-٢٠١١م.

٧٨. العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت١٧٥هـ،تحقيق: د. مهدي المخزومي -د. إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال،بدون تاريخ.

٧٩. فتاوى السبكي.الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، دار المعرفة،بيروت،بدون تاريخ.

٨٠. الفتاوى الكبرى. شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ،تقديم: حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٨١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية.عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، ت٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت،١٩٧٧م.

٨٢. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها.د.غالب بن علي عواجي.ج١، الطبعة:الرابعة،المكتبة العصرية الذهبية،جدة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٨٣. الفهرست. محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم،ت٣٨٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ -١٩٧٨م.

٨٤. فوائد الأصول. الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني،المتوفى سنة١٣٦٥، تحقيق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،إيران، ،١٤٠٤هـ.

٨٥. فواتح الرحموت.عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري،ت١٢٢٥هـ بشرح مسلم الثبوت للعلامة القاضي محب الله بن عبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكور البهاري،تـ١١١٩هـ،ضبط:عبد الله محمود عمر، الطبعة:الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي،المتوفى سنة١٠٦٧هـ،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٣ – ١٩٩٢.

٨٧. اللباب في تهذيب الأنساب. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ،تـ٦٣٠هـ، دار صتادر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٨٨. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،ت١١هـ.

٨٩. لسان الميزان لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، طبعة: مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية سنة:١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٩٠. اللمع في أصول الفقه.أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،تـ٤٧٦هـ،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٥هـ -١٩٨٥م

٩١. مبادئ الأصول . جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، المتوفى سنة٧٢٦هـ، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة:الثالثة، مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي،١٤٠٤هـ.

٩٢. مجموع الفتاوى كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،تـ٧٢٨هـ،تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية،بدون تاريخ.

٩٣. المحصول. في علم الأصول. محمد بن عمر بن الحسين الرازي،تـ٦٠٦هـ،تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٩٤. المحكم والمحيط الأعظم.أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت٤٥٨هـ، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت٧٢١هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٩٦. مختصر المنتهى بشرح العضد .لابن الحاجب المالكي،المتوفى سنة٦٤٦هـ،مراجعة :د.شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن ،ت١٤٠٠ ،تح:د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة،١٤٠٠ -١٩٨٠م.

٩٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران الدمشقي،المتوفى سنة١٤٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠١هـ.

٩٩. المسودة في أصول الفقه. عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ،المدني،القاهرة.

١٠٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين. أبو منصور حسن بن زين الدين بن علي الجُبعي العاملي المعروف بابن الشهيد الثاني،ت١٠١١هـ.،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،إيران.

١٠١. المعتبر في شرح المختصر.نجم الدين ،أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي،ت٦٧٦هـ،تح:وتصحيح : مجموعة إشراف : ناصر مكارم شيرازي ، ١٣٦٤هـ.

١٠٢. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تـ٤٣٦هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٣هـ.

١٠٣. معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله،ت٦٢٦هـ، دار الفكر،بيروت،بدون تاريخ.

١٠٤. المعجم الوسيط. مجموعة من العلماء، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون تاريخ.

١٠٥. معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المتوفى سنة٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الجيل،بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على أصول . للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسَني التلمساني،ت٧٧١هـ ،تح: محمد علي فركوس، ص٥٥٢، وما بعدها، الطبعة:الأولى،المكتبة المكية،مكة المكرمة،مؤسسة الريان، بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٧. مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية. عقيل رزاق نعمان السلطاني، جامعة الكوفة،كلية الفقه،١٤٣١هـ -٢٠١٠م

١٠٨. المقتنى في سرد الكنى . محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي،تـ٧٤٨هـ،تح: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية،المدينة المنوّرة،١٤٠٨هـ

١٠٩. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد،تـ٤٥٦هـ ،تح:سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

١١٠. الملل والنحل. محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني،ت٥٤٨هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني،دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١. منتهى الوصول. جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، المتوفى سنة٦٤٦هـ ، الطبعة: الأولى،مطبعة السعادة، القاهرة،١٣٢٦هـ.

١١٢. المنخول في تعليقات الأصول. محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت٥٠٥هـ،تح:د. محمد حسن هيتو، ،دار الفكر،بيروت،١٤٠٠هـ.

١١٣. منهاج الوصول إلى علم الأصول.عبد الله بن عمر البيضاوي،المتوفى سنة٦٨٥هـ، الطبعة:الأولى،مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، بدون تاريخ.

١١٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية.د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،الطبعة:الأولى،مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٥. الموافقات في أصول الفقه.إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت٧٩٠هـ، تح: عبد الله دراز،دار المعرفة،بيروت،بدون تاريخ.

١١٦. النبذة الزكية في القواعد الأصولية.الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم،المتوفى سنة٨٣١هـ، تحقيق:عبد الله رمضان موسى،الطبعة:الأولى،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م،مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة.

١١٧. نزهة الألباب في الألقاب أحمد ابن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني،تح: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

١١٨. نشر البنود على مراقي السُّعود.عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،ت١٢٣٠هـ،تعليق:فادي نصيف-طارق يحيى،الطبعة:الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول مع حاشية سلم الوصول. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي،ت٧٧٢هـ ،تح:د.شعبان إسماعيل،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبعة:الأولى،دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠-١٩٩٩.

١٢٠. نهاية الوصول.صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي،تـ٧٢٥هـ،تح:د.صالح سليمان اليوسف-د.سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٢١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي،تـ١٣٣٩هـ ،وكالة المعارف الجليلة،استانبول،١٩٥١م،أعادت طبعه :دار إحياء التراث العربي،بيروت.

١٢٢. الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ،تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث،بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

١٢٣. الوجيز في أصول الفقه.د.عبد الكريم زيدان،الطبعة:الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١٢٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،تـ٦٨١هـ،تح: إحسان عباس،دار الثقافة، لبنان، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.	٧٧٩
٢	المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة.	٧٨٢
٣	الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة تعريفا إضافيا.	٧٨٢
٤	الفرع الثاني: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً.	٧٨٦
٥	المطلب الثاني: إطلاقات مفهوم الموافقة.	٧٩٥
٦	المطلب الثالث: شروط مفهوم الموافقة.	٨٠٣
٧	المطلب الرابع: الدلالة على المفهوم الموافق هل هي دلالة قياسية أو دلالة لفظية؟	٨٠٦
٨	الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.	٨٠٦
٩	الفرع الثاني: الأدلة.	٨١٦
١٠	الفرع الثالث: نوع الخلاف في هذه المسألة .	٨٢١
١١	الفرع الرابع: في بيان الراجح.	٨٢٦
١٢	المطلب الخامس: عموم مفهوم الموافقة من عدمه.	٨٢٨
١٣	الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	٨٢٨
١٤	الفرع الثاني: أقوال العلماء في عموم مفهوم الموافقة.	٨٣١
١٥	الفرع الثالث: الأدلة في المسألة.	٨٣٥
١٦	الفرع الرابع: القول الراجح في المسألة.	٨٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧	الفرع الخامس: نوع الخلاف في هذه المسألة.	٨٤٤
١٨	الفرع السادس: الراجح في المسألة.	٨٤٦
١٩	الفرع السابع: سبب الخلاف في المسألة.	٨٤٧
٢٠	الفرع الثامن: ثمرة الخلاف في المسألة.	٨٤٨
٢١	المطلب السادس: أقسام مفهوم الموافقة.	٨٥٦
٢٢	الفرع الأول : هل هناك ترادف في أسماء مفهوم الموافقة؟	٨٥٦
٢٣	الفرع الثاني: أقسامه باعتبار كونه أَوْلى أو مساوياً. أو باعتبار العلاقة بين المفهوم والمنطوق في معنى الحكم .	٨٥٨
٢٤	الفرع الثالث: أقسامه باعتبار قوة دلالة مفهوم الموافقة، أو من حيث القطعية والظنية.	٨٦٠
٢٥	المطلب السابع: حجيّة مفهوم الموافقة.	٨٦١
٢٦	الفرع الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.	٨٦١
٢٧	الفرع الثاني: في الأدلـــــــــة.	٨٦٦
٢٨	الفرع الثالث : القول الراجح في المسألة.	٨٧١
٢٩	المطلب الثامن: تخصيص مفهوم الموافقة والتخصيص به	٨٧٢
٣٠	الفرع الأول: تخصيص مفهوم الموافقة.	٨٧٢
٣١	الفرع الثاني: التخصيص بمفهوم الموافقة.	٨٧٦
٣٢	المطلب التاسع: نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به.	٨٨٢
٣٣	الفرع الأول: تحرير محل النزاع .	٨٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤	الفرع الثاني: نسخ المنطوق وحده هل يستلزم نسخ المفهوم، أو ينسخ المنطوق دون المفهوم؟	٨٨٣
٣٥	الفرع الثالث: نسخ المفهوم هل يستلزم نسخ المنطوق أم لا؟	٨٨٥
٣٦	الخاتمة.	٨٨٩
٣٧	المصادر والمراجع.	٨٩٢
٣٨	فهرس الموضوعات.	٩٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com